



ما أحسن الجوارح

خلق الأبرار

تأليف

أبي عبد الله فضيل بن عبيد قاتر الطائفي

عفا الله عنه



ما وراء حجاب الجوارح
خليفة الأبرار



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اسم الكتاب: حُسن الجوار خلق الأبرار
تأليف فضيلة الشيخ : فيصل الحاشدي
رقم الإيداع: ٩٨٨٣ / ٢٠٢٠.
نوع الطباعة: لون واحد.
عدد الصفحات: .
القياس: ٢٤X١٧.

مُحْفَوظٌ
جَمِيعُ حَقُوقِ

تجهيزات فنية:

مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية

أعمال فنية وتصميم الغلاف أ / عادل المسلماني .

٢٠٢٠

الإدارة

دار الإيمان
للطباعة والنشر والتوزيع

١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٤٦٤٩٦ - ٥٤٥٧٧٦٩

المبيعات

دار القسبية
للطباعة والنشر والتوزيع

١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٢٢٢٠٠٢

dar_aleman@hotmail.com

E-mail

فرعنا في الجمهورية اليمنية

دار الإيمان المتحدة

أمام مستشفى الصوفي - أسفل مدارس اليمن الحديثة
مقابل بنك سبا - شارع رداع - محافظة ذمار

جوال: ٧٧٥٣٠٩٩٣٥



حسبنا الجوارح خالق الأبرار

تأليف فضيلة الشيخ
أبي عبد الله فيصل بن عميرة قائد الحاشري
عفا الله عنه

دار الأمان
الإسكندرية

دار القيمة
الإسكندرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعدُ:

بَيْنَ صَحْوِ الْمُنَى وَحُلْمِ الْخَيَالِ سَبَحَ الشَّعْرُ فِي سَمَاءِ الْجَمَالِ^(١)

فإنَّ حسنَ الجوارح من النعمِ العظيمةِ والآلاءِ الكريمةِ، إذ هو من مكارمِ الأخلاقِ ومن شَعَبِ الإيمانِ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِذِهِ الشُّعْبَةُ نَقَصَ إِيْمَانُهُ عَلَى قَدْرِ نُقْصَانِ هَذِهِ الشُّعْبَةِ وَيَقَعُ التَّقْصِيرُ فِي هَذَا الْحَقِّ بَيْنَ عَامَةِ الْخَلْقِ عَلَى تَفَاوُتِ بَيْنِهِمْ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «النَّاسُ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْجَوَارِحِ تَفَاوُتًا فَاحِشًا وَيَتَأَذَى بَعْضُهُمْ بَبَعْضٍ، وَيَقَعُ بَيْنَهُمْ مِنَ الْعِدَاوَةِ مَا هُوَ مَعْهُودٌ، وَالضَّرَرُ بِذَلِكَ دَائِمٌ مُتَابِدٌ»^(٢).

وإني لما رأيتُ التقصيرَ الكبيرَ في هذا الحقِّ عزمْتُ على أَنْ أذْلُو بَدَلِي فِي الدَّلَاءِ فَكَتَبْتُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ وَسَمَّيْتُهَا (حَسَنُ الْجَوَارِحِ خُلُقُ الْأَبْرَارِ).

فما كان من توفيقٍ وصوابٍ، فمن الله عَزَّ وَجَلَّ، وما وقع من خطأٍ أو خللٍ، فمني

(١) ديوانُ علي الجارم (٢٨٩).

(٢) أعلامُ الموقعين (١٢٠ / ٢).



ومن الشيطانِ الرجيمِ، واللهِ تعالى أسأَلُ أَنْ يجعلَ سعيي خالصًا لوجهِ الكريمِ، وأن
ينفعني وإياكم بما كتبتُ، إِنَّه هو البِرُّ الرحيمُ.
وآخرُ دعوانا أَنْ الحمدُ لله ربِّ العالمينَ.

وكتبه

فيصل الحاشدي





تمهيد

تعريف الجار:

الجارُّ مَنْ جَاوَرَتْهُ النَّفْسُ رَاضِيَةً فَالجارُّ فِي الْقَلْبِ مِثْلُ الْجَارِ فِي السَّكَنِ (١)
الجارُّ: مَنْ يَقْرُبُ مَسْكَنَهُ مِنْكَ، وَهُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَضَايِفَةِ، فَإِنَّ الْجَارَ لَا يَكُونُ
جَارًا لِغَيْرِهِ إِلَّا وَذَلِكَ الْغَيْرُ جَارٌ لَهُ، كَالأَخِ وَالصَّدِيقِ، وَلَمَّا اسْتَعْظَمَ حَقُّ الْجَارِ عَقْلًا
وَشَرْعًا عَبَّرَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَعْظُمُ حَقَّهُ أَوْ يُسْتَعْظَمُ حَقُّ غَيْرِهِ بِالْجَارِ (٢).
اسْمُ الْجَارِ يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ جَاوَرَكَ.

قال ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: واسمُ الجارِ يشمَلُ المسلمَ والكافرَ، والعابدَ والفاسقَ،
والصديقَ والعدوَّ، والغريبَ والبلديَّ، والنافعَ والضارَّ، والقريبَ والأجنبيَّ والأقربَ
دارًا والأبعدَ، وله مراتبُ بعضها أعلى من بعضٍ، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفاتُ
الأوَّلُ كُلُّهَا ثُمَّ أَكْثَرُهَا وَهَلَمَّ جَرًّا إِلَى الْوَاحِدِ، وَعَكْسُهُ مِنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ الصِّفَاتُ
الأُخْرَى كَذَلِكَ، فَيُعْطَى كُلُّ حَقِّهِ بِحَسَبِ حَالِهِ (٣).

حد الجوار:

الجارُّ إِنْ غَبَّتْ عَنْ أَهْلِ وَعَنْ وَطَنِ نَعَمَ الْخَلِيفَةُ هُمْ أَهْلٌ وَأَنْصَارٌ (٤)

(١) قَالَهُ أَسْتَاذُنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْعَمَادُ.

(٢) الْمَفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ (٢١١).

(٣) فَتْحُ الْبَارِي (٤٥٦ / ١٠).

(٤) «مَنْ رَحِيقِ الشُّعْرِ» (٥٤).



الجارُّ: هو الملاصقُ لك في بيتك والقريبُ من ذلك، وقد وَرَدَتْ بعضُ الآثارِ بما يُدُلُّ على أَنَّ الجارَّ أربعونَ دارًا كُلَّ جانبٍ، ولا شكَّ أن الملاصقَ للبيتِ جارٌّ، وأمَّا ما وراءَ ذلك فإنَّ صَحَّتِ الأخبارُ بذلكَ عن النبيِّ ﷺ؛ فالحقُّ ما جاءت به (١)، وإلا فإنه يرجعُ في ذلك إلى العُرفِ، فما عدَّه الناسُ جوارًا فهو جوارٌ (٢).

أقسامُ الجوارِ:

نَسِيبُكَ مَنْ نَاسَبْتَ بِالْوُدِّ قَلْبَهُ وَجَارُكَ مَنْ صَافَيْتَ لَا بِالْمُلَاصِقِ (٣)

والناسُ في بابِ الجوارِ أقسامٌ:

الأولُ: الجارُّ المسلمُ القريبُ، وهذا له ثلاثةُ حقوقٍ: حَقُّ الإسلامِ، وحَقُّ القِرابَةِ، وحَقُّ الجوارِ.

والثاني: الجارُّ المسلمُ غيرُ القريبِ، وهذا له حَقَّانِ: حَقُّ الإسلامِ، وحَقُّ الجوارِ.

والثالثُ: الجارُّ الكافرُ القريبُ، وهذا له حَقَّانِ: حَقُّ الجوارِ، وحَقُّ القِرابَةِ.

والرابعُ: الجارُّ الكافرُ غيرُ القريبِ، وهذا له حَقٌّ واحدٌ وهو: حَقُّ الجوارِ.

الإحسانُ إلى الجارِ:

وَبِرًّا جَارًا وَلَا تَهْتِكْ مَحَارِمَهُ قَدْ جَاءَ فِيهِ مِنَ الْأَثَارِ أَخْبَارٌ (٤)

(١) لكنَّها لم تصحَّ روى ذلكَ الموصليُّ ١ / ٣٨٥ (٥٩٨٢)، وقال الهيثميُّ ٨ / ١٦٧: رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بنِ جامعِ العطارِ؛ وهو ضعيفٌ، وقال الألبانيُّ في الضعيفةِ (٢٧٦): ضعيفٌ جدًّا.

(٢) شرحُ رياضِ الصالحينَ (٣ / ١٧٦).

(٣) «من رحيقِ الشُّعْرِ» (٥٤).

(٤) من رحيقِ الشعرِ (٥٤).





حَدِيثُ الْجَارِ إِذَا حَاجَّكَ الْإِبْرَارُ

الإحسانُ إلى الجارِ - يكونُ - بإيصالِ ضُرُوبِ الإحسانِ إليه بحسبِ الطَّاقَةِ.
كالهديةِ، والسَّلامِ وطلاقةِ الوجهِ عند لقائه، وتفقدِ حاله، ومعاونته فيما احتاج إليه، إلى
غير ذلك. وكفُّ أسبابِ الأذى عنه على اختلافِ أنواعِهِ حَسِيَّةٌ كانتُ أو معنويَّةً^(١).

قال أستاذنا عبد الكريم العماد حفظه الله:

تَفَقَّدَ الْجَارَ فِي رِفْقٍ وَفِي أَدَبٍ وَأَفْطَنَ لِحَاجَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَجْرِيحٍ
فَإِنْ بَدَلْتَ لَهُ شَيْئًا لَتَسْتُرُهُ فَدَعْ أَذَاهُ بِتَصْرِيحٍ وَتَلْمِيحٍ



(١) فتحُ الباري (١٠ / ٤٥٦).



الترغيب في حُسنِ الجوارِ

أَفْتَقُ فَحَقُوقُ الْجَارِ وَاجِبَةُ الْأَدَا وَإِنْ كَانَ شَرِيْرًا وَإِنْ كَانَ جَافِيًا (١)

١- وَصِيَّةُ اللَّهِ ﷻ بِالْجَارِ:

قال الله ﷻ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦].

عَطَفَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْإِحْسَانَ إِلَى الْجَارِ عَلَى عِبَادَتِهِ تَعَالَى، وَتَوْحِيدِهِ، وَالْإِحْسَانَ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِلَى ذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ. وَعَطَفَ عَلَيْهِ الْإِحْسَانَ إِلَى الصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَمَا مَلَكَتْ الْأَيْدِي.

وَوُرُودُهُ ضَمَّنَ هَذِهِ الْمَأْمُورَاتِ دَلِيلٌ عَلَى مَنْزِلَتِهِ، وَلَوْلَاهَا لَمَا ذُكِرَ بَيْنَهَا.

قال ابنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْجَارُ ذِي الْقُرْبَى: يَعْنِي الْجَارَ الْقَرِيبَ. وَالْجَارُ الْجُنُبُ: يَعْنِي الْجَارَ الْبَعِيدَ الْأَجْنَبِيَّ مِنْكَ.

قال أهلُ الْعِلْمِ: وَالْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ:

١- جَارٌ قَرِيبٌ مُسْلِمٌ؛ فَلَهُ حَقُّ الْجَوَارِ، وَالْقَرَابَةِ، وَالْإِسْلَامِ.

٢- وَجَارٌ مُسْلِمٌ غَرِيبٌ قَرِيبٌ؛ فَلَهُ حَقُّ الْجَوَارِ، وَالْإِسْلَامِ.

٣- وَجَارٌ كَافِرٌ؛ فَلَهُ حَقُّ الْجَوَارِ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَلَهُ حَقُّ الْقَرَابَةِ أَيْضًا.

(١) قاله أستاذنا عبدُ الكريمِ العمادُ - حفظه اللهُ -.



فهؤلاء الجيران لهم حقوق: حقوق واجبة، وحقوق يجب تركها^(١).

ومن تأمل حال السلف حين أخذوا بوصية الله لهم ليتحسروا إلى ما وصل إليه حالنا فنحن بالنسبة لهم كما قال أبو عمرو بن العلاء: إنما نحن فيمن مضى كقبل في أصول نخل طوال^(٢).

ومما ينسب للشافعي قوله:

وَمَنْ يَقْضِ حَقَّ الْجَارِ بَعْدَ ابْنِ عَمِّهِ
يَعِشُ سَيِّدًا يَسْتَعْذِبُ النَّاسَ ذِكْرَهُ
وَصَاحِبِهِ الْأَدْنَى عَلَى الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ
وَإِنْ نَابَهُ حَقُّ أَتَوْهُ عَلَى قَصْدِ^(٣)

٢- وصية جبريل عليه السلام بالجار:

ماذا تقول بشأن جارك يا أخي وحقوقه أوصى بها جبريل^(٤)

وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهن قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(٥).

قوله: «ما زال جبريل يوصيني بالجار» أي: يأمرني بحفظ حقه: من الإحسان إليه، ودفع الأذى عنه.

(١) شرح رياض الصالحين (٣ / ١٧٧).

(٢) ربيع الأبرار ٤ / ٢١٩.

(٣) معجم الأدباء (٦ / ٢٤١٣).

(٤) قاله أستاذنا عبد الكريم العماد - حفظه الله -.

(٥) زوارة البخاري (٦٠١٤) ومسلم (٢٦٢٤).



«حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ» أي: يأمر عن الله بتوريث الجارِ جاره بفرضِ سهمٍ يُعطاهُ مع الأَقاربِ - أي: من الميراثِ - (١).

٣- وصيةُ رسولِ اللهِ ﷺ بالجارِ:

أوصاك بالجارِ خيرُ الخلقِ فارعَ لَهُ كَلَّ الحقوقِ وفُزْ بالأجرِ والكرمِ (٢)
 عن أبي أمامةٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو على ناقتهِ الجَدعاءِ في حِجَّةِ الوداعِ يقولُ: «أوصيكم بالجارِ» حتى أكثرَ. فقُلْتُ: إِنَّهُ سَيُورُّهُ (٣).
 قال المناوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قوله: «أوصيكم بالجارِ» أي: بالإحسانِ إليه وكفِّ الأذى والضَّررِ عنه وإكرامِهِ بسائرِ المُمكنينِ من وجوهِ الإكرامِ لِمَا لَهُ من الحقِ المؤكِّدِ الذي ما زالَ جبريلُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُوكِّدُ فيه حتى كادَ يُورِّثُهُ (٤).

٤- الجارُ الصالحُ من السَّعادةِ:

أَنَارَتْ بِكَ الأوقاتُ حَتَّى تَبَسَّمتَ ورَقَّتْ حواشيها وطابَ نسيْمُها (٥)
 عن نافعِ بنِ عبدِ الحارثِ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ سعادةِ المرءِ: الجارُ الصالحُ، والمَرَكَبُ الهنيءُ، والمَسْكَنُ الواسِعُ» (٦).

(١) عونُ المعبودِ (١٤ / ٢٤).

(٢) قاله أستاذنا عبدُ الكريمِ العمادُ - حَفَظَهُ اللهُ -.

(٣) رواه الطبرانيُّ في الكبيرِ (١١١ / ٨) وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في «صحيحِ الجامعِ» (٢٥٤٨).

(٤) «فيضُ القديرِ» (٧٩٣ / ٣).

(٥) الصُّبْحُ المنبئِ (٣٦٣).

(٦) «صحيحُ» أخرجهُ أحمدُ (٤٠٧ / ٣) وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في «صحيحِ الجامعِ» (٣٠٢٩).



فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْجَارَ الصَّالِحَ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ؛ فَجَوَارُهُ قُرَّةُ عَيْنٍ لَجَارِهِ، وَمَبْعَثُ سَعَادَةٍ وَهَنَاءٍ وَارْتِياحٍ وَأَمْنٍ وَطَمَآنِينَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يُبَالِي بِاخْتِيَارِ الْجَارِ الصَّالِحِ فَالْجَارُ قَبْلَ الدَّارِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا أَرَادَ بِنَاءَ مَنْزِلٍ جَدِيدٍ، أَوْ شِرَاءَهُ، فَتَرَاهُ يَحْرِصُ عَلَى حُسْنِ الْمَوْقِعِ، وَقُرْبِهِ مِنَ الْخِدْمَاتِ الْعَامَّةِ.

أَمَّا صِلَاحُ الْجِيرَانِ مِنْ عَدَمِهِ، فَلَا يَشْغَلُ بِأَلْهِ، وَلَا يَمُرُّ بِخِيَالِهِ.

يَقُولُونَ قَبْلَ الدَّارِ جَارٌ مُوَافِقٌ وَقَبْلَ الطَّرِيقِ النَّهْجُ أَنْسُ رَفِيقٌ (١)

وَقَالَ آخَرُ:

اطْلُبْ لِنَفْسِكَ جِيرَانًا تُجَاوِرُهُمْ لَا يَصْلِحُ الدَّارُ حَتَّى يَصْلِحَ الْجَارُ (٢)

وَمِنْ لَطِيفٍ مَا يُذَكِّرُ أَنَّ أَبَا الْجَهْمِ الْعَدَوِيَّ بَاعَ دَارَهُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُشْتَرِينَ: بِكُمْ تَشْتَرُونَ جَوَارَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ؟ فَقَالُوا: وَهَلْ يُشْتَرَى جَوَارٌ قَطُّ؟ قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ دَارِي، وَخُذُوا دِرَاهِمَكُمْ، وَاللَّهِ لَا أَدْعُ جَوَارَ رَجُلٍ: إِنْ فَقِدْتُ سَأَلَ عَنِّي، وَإِنْ رَأَى رَحَبَ بِي، وَإِنْ غِبْتُ حَفِظَنِي، وَإِنْ شَهِدْتُ قَرْبَنِي، وَإِنْ سَأَلْتُهُ أَعْطَانِي، وَإِنْ لَمْ أَسْأَلْهُ ابْتِدَائِي، وَإِنْ نَابَتْنِي جَائِحَةٌ فَرَّجَ عَنِّي. فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعِيدًا فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ (٣).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ: «أَرَادَ جَارٌ لِأَبِي حَمْزَةَ الْعَسْكَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: بِكُمْ تَبِيعُهَا؟ قَالَ: بِالْأَلْفَيْنِ ثَمَنِ الدَّارِ، وَالْفَيْنِ حَقَّ جَوَارِ أَبِي حَمْزَةَ.

قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا حَمْزَةَ، فَوَجَّهَ إِلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ: خُذْهَا وَلَا تَبِعْ دَارَكَ» (٤).

(١) بَهْجَةُ الْمَجَالِسِ (١/ ٢٩١).

(٢) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (١/ ٢٩١).

(٣) انظُرْ: التَّقْصِيرَ فِي حَقِّ الْجَارِ لِلْحَمْدِ (٣١).

(٤) الْمُتَنْظَمُ (٨/ ٢٠٣).

وَكَانَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيُّ - ظَالِمٌ بَنُ عَمْرٍو مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ وَأَعْيَانِهِمْ، وَاضِعُ عِلْمِ النُّحُوِّ بِتَوْجِيهِ مِنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ لَهُ جِيرَانٌ بِالْبَصْرَةِ، كَانُوا يُخَالِفُونَهُ فِي الْإِعْتِقَادِ، وَيُؤْذِنُونَهُ فِي الْجَوَارِ، وَيَرْمُونَهُ فِي اللَّيْلِ بِالْحِجَارَةِ، وَيَقُولُونَ لَهُ: إِنَّمَا يَرُجِمُكَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَيَقُولُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، لَوْ رَجَمَنِي اللَّهُ لَأَصَابَنِي، وَأَنْتُمْ تَرَجِمُونَنِي وَلَا تُصِيبُونَنِي؛ ثُمَّ بَاعَ الدَّارَ، فَقِيلَ لَهُ: بَعْتَ دَارَكَ؟! فَقَالَ: بَلْ بَعْتُ جَارِي؛ فَأَرْسَلَهَا مَثَلًا.

وَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ:

يَلُومُونَنِي أَنْ بَعْتُ بِالرُّحْصِ مَنْزِلِي وَلَمْ يَعْرِفُوا جَارًا هُنَاكَ يُنْغِصُ
فَقُلْتُ لَهُمْ: كُفُّوا الْمَلَامَ فَإِنَّهَا بِجِيرَانِهَا تَغْلُو الدِّيَارُ وَتَرْحُصُ

وَقَالَ أَسْتَاذُنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْعِمَادُ حَفْظَهُ اللَّهُ:

وَأَسْعِدُ مَا فِي الْعَمْرِ جَارٌ تُحِبُّهُ وَيُرْضِيكَ لِقْيَاهُ وَيَكْفِيكَ نَائِلُهُ
تُبَادِلُهُ الْإِحْسَانَ فِي كُلِّ حَالَةٍ كَأَنْكُمْ أَيْتُ تَوَالَتْ هُوَاطِلُهُ

٥- حُسْنُ الْجَوَارِ سَبَبُ طَوْلِ الْعُمَرِ:

جَاوِزٌ إِذَا جَاوَزَتْ بَحْرًا أَوْ فَتَى فَالْجَارُ يَشْرَفُ قَدْرُهُ بِالْجَارِ (١)
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِلَّةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجَوَارِ، يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ» (٢).

قَالَ ابْنُ عَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ حَقٌّ، وَصِلَّةُ الرَّحِمِ مِنْ أَسْبَابِ طَوْلِ الْعُمَرِ، وَمِنْ

(١) «من رحيق الشعير» (٥٤).

(٢) (صحيح) أخرجه أحمد (١٥٩ / ٦) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٧٦٧).



أسبابِ سَعَةِ الرِّزْقِ، وإذا قُدِّرَ أَنَّ الإنسانَ وَصَلَ رَحِمَهُ عَلِمْنَا أَنَّهُ فَعَلَ السَّبَبَ الَّذِي يَكُونُ بِهِ طَوْلُ العُمُرِ وَسَعَةُ الرِّزْقِ، وَلَا يَخْتَلِفُ هَذَا عَن قَوْلِهِ تَعَالَى فِي مَنْ عَمِلَ صَالِحًا بِأَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَتَى فَعَلَ السَّبَبَ وَجَدَ الْمَسَبَّبَ، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ لَمْ يُوجِدِ الْمَسَبَّبَ، فَهَذَا الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَصِلْ رَحِمَهُ لَمْ يَطُلْ عُمُرُهُ وَلَمْ يُسِطِّطْ لَهُ فِي رِزْقِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ السَّبَبَ، لَكِنْ إِذَا وَصَلَ رَحِمَهُ طَالَ عُمُرُهُ وَاتَّسَعَ رِزْقُهُ، وَنَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ كُتِبَ أَصْلًا عِنْدَ اللَّهِ بِأَنَّهُ وَصُولٌ لِرَحِمِهِ، وَعُمُرُهُ يَنْتَهِي فِي الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ، وَرِزْقُهُ يَكُونُ إِلَى السَّاعَةِ الْمُحَدَّدَةِ، وَنَعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ الْآخَرَ لَمْ يُكْتَبْ أَنْ يَصِلْ رَحِمَهُ، فَكُتِبَ رِزْقُهُ مُضَيَّقًا، وَكُتِبَ عُمُرُهُ قَاصِرًا مِنَ الْأَصْلِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ عَنِ الَّذِي كُتِبَ فِي الْأَزْلِ (١).

٦- الإحسانُ إلى الجارِ من الإيمانِ.

وَحِفَاظُ جَارِكَ لَا تُضِعُهُ فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُ الشَّرْفَ الْجَسِيمَ مُضَيِّعٌ (٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هُوَ لَاءِ الْكَلِمَاتِ، فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ»؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا فَقَالَ: «اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنُ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تَكْثُرِ الضَّحِكُ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ» (٣).

(١) شَرْحُ الْعَقِيدَةِ السَّفَارِينِيَّةِ (٣٥٧ - ٣٥٨).

(٢) دَوَاوِينُ الشُّعْرِ الْعَرَبِيِّ (١١ / ١٩٥).

(٣) (حَسَنٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣١٠ / ٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٥٥) وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٩٣٠).



قال المناوي رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وَأَحْسِنَ إِلَى جَارِكَ» بالقَوْلِ والفِعْلِ والجَارِ والمجاوِرِ لك وما قَرَّبَ من منزلك عُرْفًا «تَكُنْ مُؤْمِنًا» أي: كَامِلَ الإيْمَانِ فإذا لم تَقْدِرْ على الإحسانِ إليه فَكُفَّ عن أذاهُ وإن كان مُؤذِيًا لك فيلزمُكَ الصَّبْرُ حتى يجعلَ اللهُ لك فَرَجًا»^(١).

قال الأصمعيُّ: وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي حُسْنِ الْجَوَارِ:

جاوَزْتُ شَيْبَانَ فاحلُولِي جوارَهُمْ إِنَّ الكِرامَ خِيارُ الناسِ للجِارِ^(٢)

وكان العربُ يفتخرون بحفظِ الجارِ:

وقال أبو جعفرِ العدويُّ:

شِرا^(٣) جارتِي سِترًا فُضُولٌ لَأَنِّي
وما جارتِي إِلَّا كَأَمِّي وإنِّي
بَعَثْتُ إِلَيْها: أَنعَمِي وتَنعَمِي
فَلَسْتُ مُحَلًّا مِنْكَ وَجَهًّا ولا شِعْرا^(٤)

(وقال حاتمُ الطائيُّ:

ناري ونارُ الجارِ واحِدةٌ
ما ضرَّ جارًا لي أَجاوِرُهُ
أُعْضِي إذا ما جارتِي بَرَزَتْ
وإِلَيْهِ قَبْلِي تَنزِلُ القِدرُ
أَنْ لا يَكُونَ لِبابِهِ سِترُ
حَتَّى يوارِي جارتِي الخِدرُ)^(٥)

(١) مصابيحُ التنوير (١٠٢/ ١).

(٢) بَهْجَةُ المَجالِسِ (١/ ٢٩).

(٣) شِرا: مقصودُ شِراءِ.

(٤) المتتقى من مكارمِ الأخلاقِ (٦٠).

(٥) المصدرُ السابقُ نَفْسُهُ، والصَّفْحَةُ نَفْسُها.



وقال أحمدُ بنُ عليِّ الحرَّانيُّ:

والجارُ لا تذكُرُ كريمةَ بيتهِ
احفظُ أمانتهُ وكُنْ عزَّالَه
وَأغضبُ لإبنِ الجارِ إنْ هو أغضبَا
كُنْ لينا للجارِ واحفظُ حقَّه
أبداً وعمَّ ساءَهُ مُتَجَنِّبا
كرماً ولا تكُ للمجاورِ عَقْرَبَا^(١)

قال الإمامُ ابنُ عبدِ البرِّ رحمه الله: روى يحيى ابنُ زكريا بنُ يحيى الباجيُّ قال:
حدَّثني محمدُ بنُ الفضلِ المكيُّ، قال: حدَّثني أبي عن إبراهيمَ عن عبدِ الله قال: مرَّ
مالكُ بنُ أنسٍ بِقَيْنَةٍ تُغني شِعْرَ مسلمٍ:

أنتِ أُختي وأنتِ حُرْمَةٌ جاري
إنَّ للجارِ إنْ تغيبَ غيبًا
وحيقُّ عليَّ حفظُ الجوارِ
ما أبالي أكان للجارِ سترٌ
حافظًا للمغيبِ والأسرارِ
مُسبِّلٌ أم بقي بغيرِ ستارِ

فقال مالكٌ: علِّموا أهليكم هذا ونحوه^(٢).

٧- إكرامُ الجارِ قَرينَ الإيمانِ:

أكرمِ الجارَ وأرعى حقَّه
عَنْ أَبِي شَرِيحٍ وَأبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قالَا: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

(١) المنتقى من مكارم الأخلاق (٥٨).

(٢) بهجة المجالس (١/ ٢٨٩ - ٢٩٠).

(٣) المفضليات للمفضل الضبي (٢٩٤).



واليوم الآخر، فليُحْسِنُ إلى جاره»^(١).

وعن أبي شريح العدوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليوم الآخر، فليُكْرِمْ جاره»^(٢).

قال ابنُ حجرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ثُمَّ الْأَمْرُ بِالْإِكْرَامِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ؛ فقد يكونُ فَرَضَ عَيْنٍ، وقد يكونُ فَرَضَ كِفَايَةٍ، وقد يكونُ مُسْتَحَبًّا، ويجمعُ الجَمِيعَ أَنَّهُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ»^(٣).

وقال المناوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» قال العلماء: هذا فيه استشارةٌ حَمِيَّةُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لِيَتَنَهَضَ الْهَمَّةُ لِامْتِثَالِ هَذَا الْأَمْرِ، وَهُوَ «فَلْيُكْرِمْ جاره»^(٤).

وقال ابنُ عُثَيْمِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذا الإكْرَامُ مَطْلُوقٌ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، فَتَارَةً يَكُونُ الْإِكْرَامُ بِأَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ وَتُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَتَجْلِسَ عِنْدَهُ، وَتَارَةً بِأَنْ تَدْعُوهُ إِلَى الْبَيْتِ وَتُكْرِمَهُ، وَتَارَةً بِأَنْ تُهْدِيَ لَهُ الْهَدَايَا، فَالْمَسْأَلَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى الْعُرْفِ^(٥).

ولقد كان العربُ يضربون المَثَلَ في حُسْنِ الْجَوَارِ بِجَارِ أَبِي دُوَادَ، وَهُوَ كَعْبُ بْنُ مَامَةَ، فيقولون في مَثَلِهِمُ السَّائِرِ: جَارٌ كَجَارِ أَبِي دُوَادَ.

(١) رواه البخاري (٧٨) ومسلم (١٤).

(٢) البخاري (٦٤٧٥) ومسلم (٤٧).

(٣) فتح الباري (١٠ / ٤٦٠).

(٤) انظر: «فيض القدير» (٢٠٩ / ٦).

(٥) شرح الأربعين النووية (١٧٩).



فَإِنَّ كَعْبًا كَانَ إِذَا جَاوَرَهُ رَجُلٌ فَمَاتُ وَدَاهُ^(١)، وَإِنْ هَلَكَ لَهُ بَعِيرٌ أَوْ شَاةٌ أَخْلَفَ عَلَيْهِ، فَجَاءَهُ أَبُو دُوَادَ الشَّاعِرُ مَجَاوِرًا لَهُ، فَكَانَ كَعْبٌ يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ، فَضَرَبَتِ الْعَرَبُ بِهِ الْمَثَلَ فِي حُسْنِ الْجَوَارِ، فَقَالُوا: جَارٌ كَجَارِ أَبِي دُوَادَ.

قال قيس بن زهير:

أَطَوَّفُ مَا أَطَوَّفُ ثُمَّ آوِي إِلَى جَارٍ كَجَارِ أَبِي دُوَادِ^(٢)



(١) وَدَاهُ: أَي أَعْطَى أَهْلَهُ مَقْدَارَ دِينِهِ.

(٢) انظر: مجمع الأمثال (١/ ٢٨٩).

الترهيب من سوء الجوار

١- لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ شَرَّهُ:

ونحنُ الذين لا يُرَوِّعُ جَارُنَا وبعضُهُمُ لِلغَدْرِ صُمٌّ مَسَامِعُهُ (١)
عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ
بِوَأْتِقَهُ» (٢).

قال القاضي عياض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «البوائقُ الغوائلُ والدَّوَاهِي، أي: من لا يُؤْمَنُ شَرَّهُ وَلَا
مَضَرَّتَهُ، وَمَنْ كَانَ بِهِدِهِ الصِّفَةِ مِنْ سُوءِ الْاِعْتِقَادِ لِلْمُؤْمِنِ، فَكَيْفَ بِالْجَارِ وَتَرَبُّصِهِ بِهِ
الدَّوَائِرَ وَتَسْبِيهِ لِهَ الْمَضَارِّ، فَهُوَ مِنَ الْعَاصِينَ الْمُتَوَعَّدِينَ بِالنَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
حَتَّى يُعَاقَبَ وَيَجَازَى بِفِعْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ» (٣).

ومما يُنْسَبُ لِحَسَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَوْلُهُ:

فَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِمُهْدٍ لْجَارِهِ أَذَاةٌ وَلَا مُزْرٍ بِهِ وَهُوَ عَائِدُ
لَأَنَّا نَرَى حَقَّ الْجَوَارِ أَمَانَةً وَيَحْفَظُهُ مِنَّا الْكَرِيمُ الْمُعَاهِدُ

٢- أَذِيَّةُ الْجَارِ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ:

ولي جارةٌ أَعْضِي إِذَا مَا سَمِعْتُهَا وَأَصْرَفُ عَنْهَا نَاطِرِي حِينَ تَخْطُرُ (٤)

(١) «التذكرة السَّعْدِيَّة» (٦).

(٢) رواه مسلم (٤٦).

(٣) إكمالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢٨٣ / ١).

(٤) قاله أستاذنا عبدُ الكريمِ العِمَادُ - حَفَظَهُ اللهُ - .



عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ».

قيل: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ».

قيل: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»^(١).

عَلَّقَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ:

«وَهَذَا يُبَيِّنُ عَظِيمَ حَقِّ الْجَارِ وَخَطَرِهِ، وَأَنَّ الزَّانِيَ بِامْرَأَتِهِ مَقْرُونٌ بِالشَّرْكِ»^(٢).

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قَوْلُهُ ﷺ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» هِيَ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَهِيَ زَوْجَتُهُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لَكُونِهَا تَحِلُّ لَهُ، وَقِيلَ: لَكُونِهَا تَحِلُّ مَعَهُ.

ومعنى تزاني أي: تزني بها برضاها، وذلك يتضمّن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني، وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشدُّ قُبْحًا، وأعظمُ جرمًا؛ لأنَّ الجار يتوقَّع من جاره الذبَّ عنه وعن حريمه، ويأمنُ بوائقه، ويطمئنُّ إليه، وقد أمرَ بإكرامه والإحسانِ إليه، فإذا قابلَ هذا كُلَّهُ بالزنا بامرأته، وإفسادها عليه، مع تَمَكُّنِهِ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ لَا يَتَمَكَّنُ غَيْرُهُ مِنْهُ - كان في غاية من القُبْحِ)^(٣).

٣- أذى الجار سببٌ في دخول النار:

إني امرؤٌ مالي يقى عِرْضِي وَيَبِيْتُ جَارِي آمِنًا جَهْلِي

(١) رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

(٢) التعليقات البازية على صحيح البخاري (٣/ ٣٥٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ٨١).



عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رَجُلٌ: يا رسولَ اللهِ إنَّ فلانةَ يُذَكِّرُ من كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جيرانَهَا بِلِسَانِهَا قال: «هي في النارِ» قال: يا رسولَ اللهِ فإنَّ فلانةَ يُذَكِّرُ من قَلَّةِ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلَاتِهَا وَأَنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَتْوَارِ من الأَقْطِ ولا تُؤْذِي جيرانَهَا بِلِسَانِهَا قال: قال: «هي في الجنة»^(١).

الأَتْوَارُ هي القِطْعَةُ من الأَقْطِ وهو اللَّبَنُ الجامِدُ.

فمن يتأمَّل الحديثَ يعلمُ أَنَّهُ لا ثَمَرَةَ لَطَاعَتِنَا إن لم يَتَّصِفْ أَحَدُنَا بِحُسْنِ الخُلُقِ مع الناسِ كافَّةً.

قال ابنُ القَيِّمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الدِّينُ كُلُّهُ خُلُقٌ. فَمَنْ زَادَ عَلَيْكَ فِي الخُلُقِ: زَادَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ»^(٢).

ولا يعني خلودَ مَنْ تُؤْذِي جيرانَهَا في النارِ فالخلودُ لا يكونُ إلا للكفارِ والمشركينَ ولكنَّ حالَهَا حالُ عَصاةِ المَوْحِّدينَ أَنهم يَمُكْثُونَ في النارِ بِحَسَبِ جِزَائِهِمْ ثم يكونُ مصيرُهُم إلى الجَنَّةِ بِشَفَاعَةِ الشافعينَ وبرحمةِ أرحمِ الرَّاحمينَ.

٤- تَخَاصُمُ الجيرانِ يَوْمَ القِيامَةِ:

لا يَنْفِطِنُونَ لِعَيْبِ جَارِهِمْ وَهُمْ لِحَفْظِ جِوَارِهِ فُطِنٌ^(٣)

عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «أَوَّلُ حَاصِمِينَ يَوْمَ القِيامَةِ جارانِ»^(٤)، وعن

(١) (صحيح) أخرجه أحمد (٤٤٠ / ٢) وصححه الألباني في «الصحيح» (١٩٠).

(٢) مدارج السالكين (٢ / ٢٩٤).

(٣) «الذخائر والعبريات» (٢ / ١٠٩).

(٤) (حسن) رواه أحمد (١٥١٤) وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٦٣).



ابن عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي فَمَنْعَ مَعْرُوفَهُ»^(١).

أَوَّلُ خَصْمَيْنِ أَيُّ: مُتَخَاصِمَيْنِ.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ أَيُّ: فِيمَا حَصَلَ مِنَ الْأَذَى، أَوْ وَقَعَ تَقْصِيرٌ فِي الْحَقُوقِ.

قال المناوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ» لَمْ يُحْسِنْ أَحَدُهُمَا جِوَارَ صَاحِبِهِ وَلَمْ يَفِ لَهُ بِحَقِّهِ، وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ عَلَى كَفِّ الْأَذَى عَنِ الْجَارِ وَإِنْ جَارَ وَأَنَّهُ تَعَالَى يَهْتَمُّ بِشَأْنِهِ وَيَتَّقِمُ لِلْجَارِ الْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ وَيُفْصِلُ الْقَضَاءَ بَيْنَهُمَا وَإِلَّا فَمِنْ شَعَائِرِ الْإِيمَانِ الْكَفُّ عَنِ الْأَذَى الْجَارِ وَعَدَمُ مَنَازَعَتِهِمْ وَمُعَارَضَتِهِمْ فِيمَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ وَعَنْهُمْ مِنَ الْأَضْرَارِ وَسُوءِ الْعِشْرَةِ وَالْجِوَارِ»^(٢).

فَكَيْفَ بِكَ إِذَا وَقَفْتَ بَيْنَ يَدَيْ الْجَبَّارِ وَجَارِكَ يَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنَّ جَارِي هَذَا لَمْ يَنْعَ حَقَّ الْجِيزَةِ، وَلَمْ يُحْسِنْ مَعِيَ السَّيْرَةَ، أَذَانِي بَعَيْنِهِ يَنْظُرُ لِمَحَارِمِي، وَبِسْمِعِهِ يَتَسَلَّطُ عَلَى أَسْرَارِي، وَبِلِسَانِهِ يَتَفَكَّهُ بِمَعَايِي.

سَتَعَلَّمُ فِي الْمَعَادِ إِذَا التَّقِينَا غَدًا عِنْدَ الْحَسَابِ مِنَ الظُّلُومِ^(٣)

وقد كانت العربُ تتمدحُ بحمائية الجارِ، قالت الخنساءُ تمدحُ أخاها بحمائيته جارةً:

وجاركُ محفوظٌ منيعٌ بنجوةٍ من الضَّيْمِ لا يُؤذِي ولا يتذللُ^(٤)

(١) (حسنٌ) أخرجه البخاريُّ في الأدبِ المُفْرَدِ (١١١) وحسنه الألبانيُّ في الصَّحِيحَةِ (٢٩٢١).

(٢) فيضُ القديرِ (٣/ ٨٤).

(٣) دواوينُ الشعرِ العربيِّ (٧٥/ ٣٤٠).

(٤) ديوانُ الخنساءِ ص ١١٣.



وقالت:

يُحَامِي عَنِ الْحَيِّ يَوْمَ الْحِفَا ظَ وَالْجَارِ وَالضَّيْفِ وَالنُّزْلِ (١)
 كَمَا أَنَّ الْعَرَبَ تَهْجُو مَنْ لَا يَمْنَعُ جَارَهُ، وَلَا يَدْفَعُ عَنْهُ، وَتَعُدُّ ذَلِكَ سُبَّةً وَعَارًا، قَالَ
 بِشْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ:

فَمَنْ يَكُ مِنْ جَارِ ابْنِ ضَبَاءَ سَاخِرًا فَقَدْ كَانَ فِي جَارِ ابْنِ ضَبَاءَ مَسْخَرًا
 أَجَارَ فَلَمْ يَمْنَعْ مِنَ الضَّيْمِ جَارَهُ وَلَا هُوَ إِذْ خَافَ الضَّيَاعَ مُسِيرًا (٢)

٥- إِثَارَةُ الْعَامَّةِ عَلَى مُؤْذِي جَارِهِ:

دَارِ جَارَ السُّوءِ إِنْ جَارَ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ صَبْرًا فَمَا أَحْلَى النَّقْلَ (٣)
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: «أَذْهَبْ
 فَاصْبِرْ»، فَاتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاطْرُحْ مَتَاعَكَ بِالطَّرِيقِ»، فَفَعَلَ، فَجَعَلَ
 النَّاسُ يَمُرُّونَ وَيَسْأَلُونَهُ، وَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَ جَارِهِ، فَجَعَلُوا يُلْعَنُونَهُ: فَعَلَ اللَّهُ بِهِ، وَفَعَلَ،
 وَبَعْضُهُمْ يَدْعُو عَلَيْهِ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ فَإِنَّكَ لَنْ تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ» (٤).

ففي الحديثِ تأديبٌ من النبي ﷺ لهذا الجارِ السيِّئِ بإثارةِ العامَّةِ عليه لعلَّهُ يَكْفُ
 عَنْ إِيصَالِ شَرِّهِ لْجَارِهِ وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَخْرُجَ كُلُّ مَنْ آذَاهُ جَارُهُ إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ

(١) ديوانُ الخنساءِ ص ١٢٣.

(٢) ديوانُ بِشْرِ بْنِ أَبِي خَازِمٍ ص ٨٥.

(٣) مجاني الأدب (٤/ ٩٤).

(٤) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٢٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٥٣). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

«صَحِيحِ التَّرْغِيبِ» (٢٥٥٩).



الأسواقِ ومجامعِ الناسِ، ولكنَّهُ علاجٌ نبويٌّ لبعضِ النفوسِ التي لا يكفُّها عن أذاها إلا التَّشهيرُ ونُشْرُ الخِزْيِ»^(١).

٦- التَّعَوُّذُ بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمَقَامِ:

أعوذُ باللهِ من سوءِ الجوارِ ومن جوارِ سعادتهُ في العمرِ إيدائي^(٢)
عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمَقَامِ فَإِنَّ الْجَارَ الْبَادِيَّ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ»^(٣).

قال المناوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ) أَي أُسْتَجِيرُ وَأَعْتَصِمُ (بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ) أَي مِنْ شَرِّهِ (فِي دَارِ الْمَقَامَةِ) الْإِقَامَةِ فَإِنَّهُ هُوَ الشَّرُّ الدَّائِمُ وَالْأَذَى الْمَلَازِمُ، فَإِنْ جَارَ الْبَادِيَّةِ يَتَحَوَّلُ فَمُدَّتُهُ قَصِيرَةٌ يُمْكِنُ تَحْمِلُهَا فَلَا يَعْظُمُ الضَّرَرُ فِيهَا»^(٤).



(١) انظر: «التقصير في حقوق الجار» للحمد (٣٥).

(٢) قاله أستاذنا العماد - حفظه الله - .

(٣) (صحيح) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٤٠٨) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٩٦٧).

(٤) «فيض القدير» (٢/ ١٠٦).



حقوق الجار

١- أَنْ تَذْكُرَهُ بِخَيْرٍ مَا تَعْلَمُ:

إِنِّي لِأَحْسَدُ جَارَكُمْ بِجَوَارِكُمْ طَوْبَى لِمَنْ أَضْحَى لِدَارِكَ جَارًا^(١)
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا
أَحْسَنْتُ، وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: أَنْ قَدْ أَحْسَنْتَ،
فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتُ، فَقَدْ أَسَأْتُ»^(٢).

قال المظهرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُحْسِنَ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ
وِيَدِهِ، وَالْمُسِيءَ: مَنْ لَمْ يَسْلَمْ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(٣).

وقال المناوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ» أَي: الصُّلَحَاءَ مِنْهُمْ «يَقُولُونَ: قَدْ
أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ» أَي: كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْإِحْسَانِ سَتْرًا مِنَ اللَّهِ وَتَجَاوَزًا عَمَّا عَرَفَ
مِنَ الْمَمْدُوحِ مِمَّا اسْتَأْتَرَ بِعَلْمِهِ. «وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ أَسَأْتُ فَقَدْ أَسَأْتُ» أَي: كُنْتَ
مِنْ أَهْلِ الْإِسَاءَةِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا شَهِدُوا بِمَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنْ سَيِّئِ عَمَلِهِ فَإِذَا عَذَّبَهُ اللَّهُ فَبِحَقِّ
مَا ظَهَرَ مِنْ عَمَلِهِ السَّيِّئِ»^(٤).

(١) «من رحيق الشعر» (٥٤).

(٢) (صحيح) رواه ابن ماجه (٤٢٢٣) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٠).

(٣) المفاتيح في شرح المصايح (٥/٢٢٧).

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٦).



قُلْتُ شَهَادَةُ الْجَارِ لَيْسَ مِنْهَا حَمٌّ وَلَا رَمٌّ أَيْ: لَا بُدَّ مِنْهَا، قَالَ جَرِيرٌ وَأَحْسَنُ:
 أَمَازِنُ يَا بَنَ كَعْبٍ إِنَّ قَلْبِي لَكُمْ طُولَ الْحَيَاةِ لَغَيْرُ قَالِي.
 غَطَارِيفُ يَبِيتُ الْجَارُ فِيهِمْ قَرِيرَ الْعَيْنِ فِي أَهْلِ وَمَالٍ (١)

٢- لَا تَمْنَعُهُ مِنْ حَائِطِكَ مَا لَا يَضُرُّكَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» (٢).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ» هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ وَحُسْنِ الْمَجَاوِرَةِ لَا عَلَى الْوَجُوبِ» (٣).

قَالَ ابْنُ عَثِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَعْنِي: إِذَا كَانَ جَارُكَ يَرِيدُ أَنْ يَسْقُفَ بَيْتَهُ وَوَضَعَ الْخَشْبَ عَلَى الْجِدَارِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؛ لِأَنَّ وَضَعَ الْخَشْبَ عَلَى الْجِدَارِ لَا يَضُرُّ، بَلْ يَزِيدُهُ قُوَّةً، وَيَمْنَعُ السَّيْلَ مِنْهُ، وَلَا سِيَّمَا فِيمَا سَبَقَ حَيْثُ كَانَ الْبِنَاءُ مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنَّ الْخَشْبَ يَمْنَعُ هُطُولَ الْمَطَرِ عَلَى الْجِدَارِ فَيَحْمِيهِ، وَهُوَ أَيْضًا يَشُدُّهُ وَيُقَوِّيه، فَفِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْجَارِ، وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْجِدَارِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْجَارِ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ مِنْ وَضَعِ الْخَشْبِ عَلَى جِدَارِهِ، وَإِنْ فَعَلَ وَمَنَعَ؛ فَإِنَّهُ يُجَبَّرُ عَلَى أَنْ يُوَضَعَ الْخَشْبُ رَغْمًا عَنْ أَنْفِهِ.

(١) دَوَائِنُ الشُّعْرِ الْعَرَبِيِّ (١٣ / ٢٩٨).

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢٤٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٢٢٠).

(٣) شَرْحُ الْبَخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ (٥٨٧ / ٦).

ولهذا قال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها مُعْرِضِينَ، والله لأُرْمِينَ بها بين أكتافِكُمْ، يعني مَنْ لَمْ يُمْكُنْ مِنْ وَضَعِ الخَشَبِ عَلَى جِدَارِهِ وَضَعْنَاهُ عَلَى مَتْنِ جَسَدِهِ بَيْنَ أَكْتافِهِ، وقال هذا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينما كان أميراً على المؤمنين على المدينة في رَمَنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ.

وهذا نظيرُ ما قاله أميرُ المؤمنين عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي المُشَاجَرَةِ التي جَرَتْ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَجَارِهِ، حَيْثُ أَرَادَ أَنْ يَجْرِيَ المَاءُ إِلَى بُسْتَانِهِ وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بُسْتَانُ جَارِهِ، فَمَنَعَهُ الجَارُ مِنْ أَنْ يَجْرِيَ مِنْ عَلَى أَرْضِهِ، فَتَرَفَعَا إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَهُ لِأَجْرِيْنَهُ عَلَى بَطْنِكَ، وَأَلْزَمَهُ أَنْ يُجْرِيَ المَاءُ؛ لِأَنَّ إِجْرَاءَهُ لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ بُسْتَانٍ زَرْعًا فَإِذَا جَرَى المَاءُ السَاقِي؛ انْتَفَعَتِ الأَرْضُ وَانْتَفَعَ مَا حَوْلَ السَاقِي مِنَ الزَرْعِ وَانْتَفَعَ الجَارُ، نَعَمْ لَوْ كَانَ الجَارُ يَرِيدُ أَنْ يَبْنِيَهَا بِنَاءً وَقَالَ لَا أُرِيدُ أَنْ يَجْرِيَ المَاءُ عَلَى الأَرْضِ فَلَهُ المَنَعُ، أَمَا إِذَا كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَزْرَعَهَا فَالمَاءُ لَا يَزِيدُهُ إِلا خَيْرًا.

وبناءً عَلَى هَذَا فَتَجِبُ مِرَاعَاةُ حَقُوقِ الجِيرَانِ؛ فَيَجِبُ الإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ، وَيَحْرُمُ الأَعْتِدَاءُ عَلَيْهِمْ بِأَيِّ عُدْوَانٍ، وَفِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ»^(١) قُلْتُ: قَدْ كَانَ الجَارُ قَدِيمًا بَيْنِي وَجَارِهِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَضَعَ الخَشَبَ إِلَى جِدَارِهِ وَإِلَّا فَيَلْزِمُهُ أَنْ يُقِيمَ جِدَارًا آخَرَ وَفِي عَصْرِنَا يَسْتَخْدِمُونَ الأَسْوَارَ وَمَتَى احتَاجَ الجَارُ أَنْ يَرِبَطَ مَنزِلَهُ بِمَنزِلِ جَارِهِ بِحَيْثُ يَكُونُ جِدَارًا وَاحِدًا بَيْنَهُمَا فَمِنْ حُسْنِ المَجَاوِرَةِ عَدَمُ مَنَعِهِ إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ.

(١) شرح رياض الصالحين (٣ / ١٧٩).



٣- لا تحتقر هديته:

إِنَّ الْهَدِيَّةَ لَا تُقَاسُ بِقَدْرِهَا لَكِنْ بِطَبِيعَةِ قَلْبٍ مَنِ أَهْدَاهَا^(١)
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً
لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرِسَنَ شَاةً»^(٢).

الْفَرِسَنُ كَالْقَدَمِ لِلإِنْسَانِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: خُفُّ الْبَعِيرِ، فَاسْتُعِيرَ لِلشَّاةِ، وَالْأَصْلُ
فِي الشَّاةِ الظِّلْفُ.

قال ابن بطال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا أَشَارَ ﷺ بِفَرِسَنِ الشَّاةِ إِلَى الْقَلِيلِ مِنَ الْهَدِيَّةِ لَا إِلَى
الْفَرِسَنِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ»^(٣).

ومعنى الحديث: لا تحقرن جارة أن تُهدي إلى جارتها شيئاً ولو أن تُهدي لها ما
لا يُنتفع به في الغالب، وإنما حذف المفعول؛ اكتفاءً بشهرة الحديث، ولأنَّ
المخاطبين يعرفون المراد منه^(٤).

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ومعناه: لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها؛ لاستقلالها
واحتقارها الموجود عندها، بل تجود بما تيسر وإن كان قليلاً كفرسِنِ شاةٍ، وهو خير من

(١) قاله أستاذنا عبد الكريم العماد - حفظه الله - .

(٢) رواه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠).

(٣) التوضيح (٣٢٣ / ٢٨).

(٤) انظر فتح الباري (١٠ / ٤٥٩).



العَدَم، وقد قال الله - تعالى - : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

وقال النبي: «اتقوا النار ولو بشقِّ تمرّة».

قال القاضي: هذا التأويل في الظاهر، وهو تأويل مالك؛ لإدخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة.

قال: ويحتمل أن يكون نهياً للمُعطاة عن الاحتقار^(١).

وقال ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وقال الكرمانى: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ لِلْمُعْطِيَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُهْدَى إِلَيْهَا.

قلت: ولا يَتِمُّ حَمْلُهُ عَلَى الْمُهْدَى إِلَيْهَا بِجَعْلِ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ: لَجَارَتِهَا بِمَعْنَى مَنْ، وَلَا يَمْتَنِعُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَعْنِينِ^(٢).

قال الشنفرى في جارية له:

(تَبَيْتُ بَعِيدَ النَّوْمِ تُهْدِي غُبُوقَهَا
لِجَارَتِهَا إِذَا الْهَدْيَةُ قَلَّتِ)^(٣)

٤- لَا تَبِعْ دَارَكَ حَتَّى تَعْرِضَهُ عَلَيْهِ.

يَا لَيْتَ جَارَكَ بَاعَنِي مِنْ دَارِهِ
شَبْرًا فَأَعْطِيهِ بِشَبْرٍ دَارًا^(٤)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٩٩.

(٢) فتح الباري ١٠ / ٤٥٩.

(٣) المفضليات (١٠٩).

(٤) «من رحيق الشعر» (٥٤).



عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فَقَالَ لَهُ: ابْتِغِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةً أَوْ مُقْطَعَةً قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ وَلَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» مَا أُعْطِيتُكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ^(١).

السقب: القرب والملاصقة أي: أحق بما يليه ويقرب منه.

قوله: «أحق بسقبه» أي: أنه أولى بالمعروف لأنه إذا كان طالباً لدارٍ جارٍه عند حلول البيع فالأولى أن يُباع له؛ لحُرْمَةِ الجوارِ. ويؤيد ذلك حديثٌ عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا، فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ»^(٢). معنى الحديث: أن البخاريَّ يروي بسنده عن أبي رافع أنه جاء إلى سعد بن أبي وقاصٍ فقال له: ابتغ مني بيتي في دارك، أي أن أبا رافع مولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يملك عُزْفَتَيْنِ. في دار سعد بن أبي وقاصٍ، فأراد بيعهما لحاجةٍ عرَضَتْ لَهُ، فعَرَضَهُمَا عَلَى سَعْدٍ، لِأَنَّ لَهُ حَقَّ الشُّفْعَةِ» فقال سعدٌ: والله لا أزيدك على أربعة آلاف مُنْجَمَةً» أي فسامهما منه سعدٌ بأربعة آلاف دِرْهَمٍ فقط مُقْسَمَةً عَلَى أَقْسَاطٍ مُعَيَّنَةٍ، وَأَقْسَمَ أَنْ لَا يَزِيدُهُ عَلَى ذَلِكَ «فقال أبو رافع: لقد أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ» أي لقد سِيمْتُ مِنِّي بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا الثَّمَنِ حَيْثُ أُعْطِيتُ فِيهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ» ولولا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» بفتح السين والقاف، ويجوزُ إبدالَ السينِ صادًا وهو القُربُ «مَا أُعْطِيتُكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ» يريدُ أبو رافعٍ أن يقولَ: لا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُبِيعَهُمَا

(١) رواه البخاريُّ (٢٢٥٨).

(٢) صحيح. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٤٩٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٣٥٨).

لك، ولو بسعراً أقل، وإن الذي يدفعني إلى بيعهما لك بأربعة آلاف مع أنني أُعطيتهما فيهما أكثر هو هذا الحديث الذي سمعته من النبي ﷺ والذي قرر فيه حق الجار في شراء نصيب جاره، وتفضيله في البيع على غيره، وتقديمه على سواه، لما بينهما من علاقة قوية وقرابة وثيقة، ولولا ذلك لما بعتهما لك بهذا الثمن الأقل. فدل الحديث أنه ينبغي للجار إذا أراد أن يبيع ما يخصه من الأرض أو الدار أن يعرضها على جاره كما فعل أبو رافع^(١).

٥- أن تتفقّد أحواله:

نزلت على آل المهلب شاتياً غريباً عن الأوطان في زمن المحل
فما زال بي إكرامهم وافتقادهم وبرهم حتى حسبتهم أهلي^(٢)
عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به»^(٣).

ومعنى ما آمن بي: أي ما آمن بي الإيمان الكامل.

وقوله: «وهو يعلم به»؛ لأن بعض الجيران لا يعلم بحقيقة جاره فالواجب أن يتفقّد الجار جاره ويسأل عن حاله ويواسيه ما استطاع.

(١) «منار القارئ» (٣/ ٣٠٠ - ٣٠١).

(٢) في بهجة المجالس ١/ ٢٩٤ لابن عبد البر رحمه الله وعقب بقوله: «تذاكر أهل البصرة من ذوي الأدب والأحساب في أحسن ما قاله المؤلّدون في حُسن الجوار من غير تعسف ولا تعجرف، فأجمعوا على بيتي أبي الهندي».

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٥٩) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٥٥٥).



قال المناوي رَحِمَهُ اللهُ: «الْمَرَادُ نَفْيُ الْإِيمَانِ الْكَامِلِ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى قَسْوَةِ قَلْبِهِ وَكَثْرَةِ شُحِّهِ وَسُقُوطِ مَرْوَعَتِهِ وَعَظِيمِ لُؤْمِهِ وَخُبْثِ طَوَيْتِهِ قَالَ:
وَكُلُّكُمْ قَد نَالَ شِيبَعًا لِبَطْنِهِ وَشِيبَعُ الْفَتَى لُؤْمٌ إِذَا جَاعَ صَاحِبُهُ» (١)

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: «وفي الحديث دليلٌ واضحٌ على أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْجَارِ الْغَنِيِّ أَنْ يَدَعَ جِيرَانَهُ جَائِعِينَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُمْ مَا يَدْفَعُونَ بِهِ الْجُوعَ وَكَذَلِكَ مَا يَكْتَسُونَ بِهِ إِنْ كَانُوا عُرَاءً وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ، ففي الحديث إشارةٌ إلى أَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» (٢).

وهنا تنبيهٌ مُهِمٌّ: وهو أَنَّ الْجَارَ يَرَى مَا تَحْمِلُ مَعَكَ مِنَ السُّوقِ لِأَهْلِكَ وَأَطْفَالِكَ، فَوَاسِيهِ مَا اسْتَطَعْتَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْبَرَكَةِ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ، وَإِذَا كُنْتَ لَا تُرِيدُ أَنْ تُنِيلَ جَارَكَ مِنْ حَاجَتِكَ فَوَارِهَا عَنْهُ، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ فَتَحْرِمَ نَفْسَكَ مِنَ الْخَيْرِ.

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا لَا تُرِيدُ أَنْ تُنِيلَ جَارَكَ مِنْهُ فَوَارِهِ» (٣).

٦- أَنْ تَعَاهَدَهُ بِالْهَدِيَّةِ.

سَلَامُ اللهِ صَلَّى عَلَى جِوَادٍ إِذَا جَارِي حَوَى قَصَبَ السَّبَاقِ
سَمَا لِلْمَجْدِ مُبْيَضَّ الْأَيْدِي فَسِيحَ الظِّلِّ مَمْدُودَ الرِّوَاقِ (٤)

(١) «فَيْضُ الْقَدِيرِ» (٤٠٧ / ٥).

(٢) الصَّحِيحَةُ (١٤٩).

(٣) تَهْذِيبُ حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ (٢ / ٤٠٥)..

(٤) «الْمُنْتَحَلُ» (٤٨).



عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي جَارِينَ، فَأَلِي أَيُّهُمَا أُهْدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا»^(١).

قال ابن حجرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ أَقْرَبُهُمَا أَيُّ أَشَدَّهُمَا قُرْبًا قِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْأَقْرَبَ يَرَى مَا يَدْخُلُ بَيْتَ جَارِهِ مِنْ هَدِيَّةٍ وَغَيْرِهَا فَيَتَشَوَّفُ لَهَا بِخِلَافِ الْأَبْعَدِ وَأَنَّ الْأَقْرَبَ أَسْرَعُ إِجَابَةً لِمَا يَقَعُ لِحَارِهِ مِنَ الْمُهِمَّاتِ وَلَا سِيَّمَا فِي أَوْقَاتِ الْعُقْلَةِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: الْإِهْدَاءُ إِلَى الْأَقْرَبِ مَنْدُوبٌ لِأَنَّ الْهَدِيَّةَ فِي الْأَصْلِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً فَلَا يَكُونُ التَّرْتِيبُ فِيهَا وَاجِبًا^(٢).

فَحَرِيٌّ بِالْجَارِ أَنْ يَتَعَاهَدَ جَارَهُ بِالْهَدِيَّةِ إِنْ كَانَ غَنِيًّا وَبِالْصَّدَقَةِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا فَالْهَدِيَّةُ كَمَا قِيلَ: السَّحْرُ الْحَلَالُ.

قال الصاحبُ بنُ عبادٍ:

كَالسَّحْرِ تَجْتَلِبُ الْقُلُوبَا	إِنَّ الْهَدِيَّةَ حَلْوَةٌ
حَتَّى تُصَيِّرَهُ قَرِيبَا	تُدْنِيهِ الْبَعِيدَ مِنَ الْهَوَى
وَعَبْدٌ نَفَرْتَهُ حَبِيبَا ^(٣)	وَتُعِيدُ مُعْتَصِدًا الْعَادَا
	وَقَالَ الْمَأْمُونِيُّ فِي الْإِهْدَاءِ لِلْأَغْنِيَاءِ:
وَإِنْ عَظَّمِ الْمَوْلَى وَجَلَّتْ فَضَائِلُهُ	عَلَى الْعَبْدِ حَقٌّ فَهُوَ لَا بُدَّ فَاعِلُهُ
وَإِنْ كَانَ عَنْهُ ذَا غِنَى فَهُوَ قَابِلُهُ ^(٤)	أَلَمْ تَرْنَا نُهْدِي إِلَى اللَّهِ مَالَهُ

(١) رواه البخاري (٢٢٥٩).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٧).

(٣) أحسن ما سمعت (٩٨).

(٤) التُّحَفُ وَالْهَدَايَا (٣٤).



وقال آخر:

إِذَا دَخَلَ الْهَدْيَةُ دَارَ قَوْمٍ تَطَايَرَتِ الْعِدَاوَةُ مِنْ كَوَاهِبِهَا^(١)

٧- أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ مِنَ الْخَيْرِ:

وَحَقُّ الْجَارِ لَا تَنْسُوهُ فِيكُمْ تَنَالُوا كُلَّ مَكْرُمَةٍ وَجُودٍ^(٢)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِبَجَارِهِ - أَوْ لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٣).

قال الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْحَدِيثُ وَقَعَ فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ بِالشُّكِّ فِي قَوْلِهِ لِأَخِيهِ أَوْ لِبَجَارِهِ. وَوَقَعَ فِي الْبَخَارِيِّ لِأَخِيهِ بغيرِ شُكِّ. الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ حَقِّ الْجَارِ وَالْأَخِ وَفِيهِ نَفْيُ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَا يُحِبُّ لَهُمَا مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ. وَتَأَوَّلَهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ نَفْيُ كَمَالِ الْإِيمَانِ، إِذْ قَدْ عَلِمَ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِذَلِكَ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِيمَانِ، وَأُطْلِقَ الْمَحْبُوبُ وَلَمْ يُعَيَّنْ. وَقَدْ عَيَّنَهُ مَا فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظِ «حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٤).

هذا القسم بهذه الصيغة كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقسِمُ به كثيراً، ومضمونه: إِنِّي أَقْسِمُ قَسَمًا إِنْ كُنْتُ غَيْرَ مُصِيبٍ فِيهِ فَإِنِّي أَهْلَكَ وَأَمُوتُ، يعني: قوله: «والذي نفسي بيده» كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَلْيَأْخُذِ اللَّهُ نَفْسِي؛ لِأَنَّ النَّفْسَ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَكُونُ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ

(١) المرجع السابق (٣٤).

(٢) «من رحيق الشعر» (٥٤).

(٣) البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) واللفظ له.

(٤) سُبُلُ السَّلَامِ (٢/٦٣٣).



الْقَسَمِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَهُوَ اللَّهُ ﷻ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لَجَارِهِ»، أَوْ قَالَ: «لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، «جَارِهِ» يَعْنِي: الْقَرِيبَ مِنْهُ فِي الْبَيْتِ وَالسَّكَنِ سِوَاءَ أَكَانَ الْبَيْتُ وَالسَّكَنُ مِنَ الْحَجَرِ أَوْ الْمَدْرِ أَوْ الشَّعْرِ^(١).

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَعَ الْمُؤْمِنِ كَالنَّفْسِ الْوَاحِدَةِ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُمَا نَفْسٌ وَاحِدَةٌ، وَمُضَدَّاقُهُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ: «الْمُؤْمِنُونَ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ»، وَمِنْ أَفْحَسِ الْأَحْوَالِ أَنْ يُرَى فِي مَوْطِنٍ ضَانًّا عَلَى أَخِيهِ بِأَعْمَالِ الْخَيْرِ، إِذَا لَمْ يُفَوِّقْ هُوَ لَهَا كَمَا جَرَى لِابْنِي آدَمَ، فَإِنَّهُ قَتَلَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَقَبَّلَ اللَّهُ قُرْبَانَهُ»^(٢).

٨- أَنْ تَكْفَ عَنْهُ أَدَاكُ:

جَارُكَ قَلْبِي كَيْفَ أَحْرَقْتَهُ وَاللَّهُ أَوْصَى الْجَارَ بِالْجَارِ

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»^(٣).

البوائقُ الغوائلُ والدَّواهي.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ شَدِيدٌ فِي الْحَضِّ عَلَى تَرْكِ أَذَى الْجَارِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ ﷺ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَسَمِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ، وَمَعْنَاهُ لَا

(١) فَتْحُ ذِي الْجَلَالِ (٦/ ٢٨٦).

(٢) الْإِفْصَاحُ عَنْ مَعَانِي الصَّحَاحِ (٥/ ١٦٣).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١٦).



يُؤْمِنُ الْإِيمَانَ الْكَامِلَ، وَلَا يَبْلُغُ أَعْلَىٰ دَرَجَاتِهِ مَنْ كَانَ هَذِهِ الصِّفَةَ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ - أَيْضًا - فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَأْكِيدُ حَقِّ الْجَارِ لِقَسَمِهِ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ وَتَكَرُّرِهِ الْيَمِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَفِيهِ نَفْيُ الْإِيمَانِ عَمَّنْ يُؤْذِي جَارَهُ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ وَمُرَادُهُ الْإِيمَانَ الْكَامِلَ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَاصِيَ غَيْرُ كَامِلٍ الْإِيمَانِ»^(٢).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «بَوَائِقُهُ» يعني غَدْرَهُ وَخِيَانَتَهُ وَظُلْمَهُ وَعَدْوَانَهُ، فالذي لا يَأْمَنُ جَارُهُ مِنْ ذَلِكَ ليس بمؤمنٍ، وإذا كان يَفْعَلُ ذلك ويوقَعُهُ فِعْلًا فهو أَشَدُّ.

وفي هذا دليلٌ على تحريم العدوانِ على الجارِ؛ سواءً أكانَ ذلك بالقولِ أو بالفعلِ، أمَّا بالقولِ كأنَّ يَسْمَعَ منه ما يزعجهُ وَيُقْلِقُهُ، كالذين يَفْتَحُونَ الرَّادِيو أَوْ التِّلْفِزيونَ أَوْ غَيْرَهُمَا مِمَّا يُسْمَعُ فَيُزِعِجُ الْجِيرَانَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَهُ، حتَّى لو فَتَحَهُ على كتابِ اللهِ وهو مما يُزِعِجُ الْجِيرَانَ بِصَوْتِهِ فَإِنَّهُ مُعْتَدٍ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذلك. وأمَّا بالفعلِ فيكونُ بِالِقَاءِ الْكُنَاسَةِ حَوْلَ بَابِهِ، وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِ عِنْدَ مَدَاخِلِ بَابِهِ، أَوْ بِالدَّقِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلكَ مِمَّا يَضْرِبُهُ، وَمِنْ هَذَا - أَيْضًا - إِذَا كَانَ لَهُ نَخْلَةٌ أَوْ شَجْرَةٌ حَوْلَ جِدَارِ جَارِهِ فَكَانَ يَسْقِيهَا حتَّى يُوْذِي جَارَهُ بِهَذَا السَّقْيِ، فَإِنَّ ذلكَ مِنْ بَوَائِقِ الْجَارِ لَا يَحِلُّ لَهُ.

إِذْ يَحْرُمُ على الجارِ أَنْ يُوْذِي جَارَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ، فَإِنَّ فَعَلَ فَإِنَّهُ ليس بمؤمنٍ، والمعنى أَنَّهُ ليس مُتَّصِفًا بِصِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي خَالَفَ بِهَا الْحَقَّ»^(٣).

(١) شرحه البخاري لابن بطال (٩ / ٢٢٢).

(٢) فتح الباري (١٠ / ٤٤٤).

(٣) شرح رياض الصالحين (٣ / ١٧٨).



٩- أَنْ تَغْضُ بَصْرَكَ عَنْ أَهْلِهِ، وَمَحَارِمِهِ.

أذى الناسِ ذنبٌ فادحٌ متعظيمٌ ولكنَّهُ في الجارِ أدهى وأعظمُ^(١)
عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَا تَقُولُونَ فِي
الزَّانَا؟» قَالُوا: حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرٍ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ
بِامْرَأَةٍ جَارِهِ.

قَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟». قَالُوا: حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ.

قَالَ: «لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ»^(٢).

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ ذَنْبَ الْاِعْتِدَاءِ عَلَى الْجَارِ مُضَاعَفٌ، فَالزَّانَا مِنَ الْفَوَاحِشِ الَّتِي
حَرَّمَهَا اللَّهُ ﷻ وَوَضَعَ التَّشْرِيعَاتِ الرَّادِعَةَ لِمُرْتَكِبِيهَا وَلَكِنَّ الزَّانَا بِحَلِيلَةِ الْجَارِ أَشَدُّ حَرَمَةً
وَفُحْشًا وَجُرْمًا وَكَذَلِكَ السَّرِيقَةُ وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنْ صُورِ اِبْتِذَانِ الْجَارِ.

قال العلماء: تَبَّهٌ بِالْحَلِيلَةِ عَلَى عِظَمِ حَقِّ الْجَارِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَغَارَ الْمُسْلِمُ عَلَى
حَلِيلَةِ جَارِهِ مِنَ الْفَاحِشَةِ مِثْلَ مَا يَغَارُ عَلَى حَلِيلَةِ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ الْقُبْحُ قَاصِرًا عَلَى
الْحَلِيلَةِ، بَلْ يَشْمَلُ الزَّانَا بِأُمَّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ بِنْتِ الْجَارِ، فَذَكَرُ الْحَلِيلَةِ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ.
أَمَّا ذِكْرُ الْجَارِ فَهُوَ لِشِدَّةِ الْقُبْحِ، لِأَنَّهُ يَحْمِلُ إِثْمَ اِنْتِهَاكِ حُرْمَةِ الْجَارِ وَإِبْطَالًا لِحَقِّهِ^(٣).

(١) قاله أستاذنا العماد - حفظه الله - .

(٢) رواه أحمد (٥٣٥ / ٢٣) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٠٤٣).

(٣) فتح المنعم (١ / ٢٨١).



وكانت العربُ تَمْتَدِحُ بِصَوْنِ حُرْمِ الجارِ، قال بعضهم:

أَصْبُوا بِعِرْسِ الجارِ إِنْ كَانَ غَائِبًا وتلك التي تَسْتَكُّ فِيهَا المَسَامِعُ
فَلَسْتُ وَرَبِّ البَيْتِ أَصْبُو بِمِثْلِهَا وَرَبِّي رَأَى مَا صَنَعْتُ وَسَامِعٌ^(١)

وقال بشارُ بنِ بِشْرِ المِجاشِعِيُّ:

وَإِنِّي لَعَفُّ عَنْ زِيَارَةِ جَارَتِي وَإِنِّي لَمَشْنُوءٌ لَدَيَّ اغْتِيَابُهَا
إِذَا غَابَ عَنِّي بَعْلُهَا لَمْ أَكُنْ لَهَا زَوْورًا وَلَمْ تَأْتَسْ إِلَيَّ كَلَابُهَا
وَلَمْ أَكْ طَلَابًا أَحَادِيثَ سِرِّهَا وَلَا عَالَمًا مِنْ أَيِّ جِنْسٍ ثِيَابُهَا^(٢)

قلتُ: والنَّظْرُ بِرَيْدِ الزَّنا، فَمَنْ لَا يَغُضُّ بَصَرَهُ عَنْ مَحَارِمِ جَارِهِ وَيَأْتِي إِلَّا التَّطَلُّعَ لِعَوْرَتِهِ كُلَّمَا سَنَحَتْ لَهُ فَرْصَةٌ سِوَاءَ مِنَ النِّوَافِذِ أَوْ الأَبْوَابِ أَوْ الأَحْوَاشِ أَوْ الطَّرِيقَاتِ، أَوْ وَرَاءَ السُّتُورِ، أَوْ بِالتَّوَاصُلِ بِهِمْ عَبْرَ وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ أَوْ غَيْرِهِ، فَذَلِكَ يَقْدَحُ زَنْدَ نارِ وَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ لَهُ ضِرَامٌ، فَإِنْ لَمْ يُطْفِئْهَا عُقْلًا قَوْمٌ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ لَهَا جُثْثٌ وَهَامٌ.

١٠- أَنْ تَعَاهَدَهُ بِالطَّعَامِ:

احْفَظِ الجارَ تَعَاهَدَهُ وَلَوْ كَانَ مَا تَبَدَّلُهُ فُصًّا بَصَلًا
فَصَفَاءُ القَلْبِ فِي نِيَّتِهِ هُوَ مِقْيَاسُ الفَتَى لَا مَا بَدَّلَ^(٣)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا

(١) أمالي القالي (٢/ ١٣٧).

(٢) بهجة المجالس (١/ ٦١).

(٣) قاله أستاذنا العمادُ - حفظه الله -.



وتعاهدُ جيرانك»^(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: قال العلماء: «لَمَّا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَكْثِرُ مَاءَهَا» نَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى تَيْسِيرِ الْأَمْرِ عَلَى الْبَخِيلِ تَنْبِيهًا لَطِيفًا، وَجَعَلَ الزِّيَادَةَ فِيمَا لَيْسَ لَهُ تَمَنُّنٌ وَهُوَ الْمَاءُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ: إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ لَحْمَهَا، إِذْ لَا يَسْهُلُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ.

ولقد أحسنَ الذي يقولُ:

قَدْرِي وَقَدْرُ الْجَارِ وَاحِدَةٌ وَإِلَيْهِ قَبْلِي تُرْفَعُ الْقِدْرُ^(٢).

وقال ابنُ الملكِ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّمَا أَمْرُهُ بِإِكْثَارِ الْمَاءِ فِي مَرَقَةِ الطَّعَامِ حِرْصًا عَلَى إِيْصَالِ نَصِيبٍ مِنْهُ إِلَى الْجَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَذِيذًا»^(٣).

وكان العربُ يَتَمَدَّحُونَ بِإِطْعَامِ الطَّعَامِ، قَالَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ:

إِذَا مَا صَنَعْتَ الزَّادَ فَالْتَمِسِي لَهُ أَكِيلاً فإني لَسْتُ أَكِلُهُ وَحْدِي
أَخَا طَارِقًا أَوْ جَارَ بَيْتِ فإِنِّي أَخَافُ مَذْمَاتِ الْأَحَادِيثِ مِنْ بَعْدِي^(٤)

وقال آخرُ:

سَأَقْدَحُ مِنْ قَدْرِي نَصِيبًا لَجَارَتِي وَإِنْ كَانَ مَا فِيهَا كِفَافًا عَلَى أَهْلِي
إِذَا أَنْتَ لَمْ تُشْرِكِ رَفِيقَكَ فِي الَّذِي يَكُونُ قَلِيلًا لَمْ تُشَارِكُهُ فِي الْفَضْلِ^(٥)

(١) رواه مسلم (٢٦٢٥).

(٢) تفسير القرطبي (١٨٦ / ٥).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١ / ١٣٧).

(٤) التذكرة الحمدونية (٢ / ٢٨٠).

(٥) شرح ديوان الحماسة (٢ / ٢٩٩).



وكان العربُ يذمُّونَ غايةَ الذمِّ من بيتٍ ملآنَ البطنِ من الشَّبَعِ، وجارُهُ جائعٌ.

قال الثعالبيُّ: أَهَجَى بَيْتِ قَوْلِ الْأَعْشى:

تَبِيتُونَ فِي الْمَشْتَى مُلَاءً بَطُونُكُمْ وجاراتكم غرثى يبتن خمائصا (١)

١١- أَنْ تَصِلَهُ وَإِنْ قَطَعَكَ وَلَا تَنْتَظِرُ مِنْهُ جَزَاءً:

وَنُكْرِمُ جَارِنَا حَتَّى تَرَانَا كَأَنَّ لَجَارِنَا فَضْلًا عَلَيْنَا (٢)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ» (٣).

قال المناويُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الصَّاحِبُ يَقَعُ عَلَى الْأَدْنَى وَالْأَعْلَى وَالْمُسَاوِي فِي صُحْبَةِ دِينٍ أَوْ دُنْيَا سَفَرًا أَوْ حَضْرًا فَخَيْرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ وَثَوَابًا فِيمَا اصْطَحَبَا أَكْثَرُهُمْ نَفْعًا لِصَاحِبِهِ وَإِنْ كَانَ الْآخَرُ قَدْ يَفْضُلُهُ فِي خِصَائِصٍ أُخْرَى. (وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ) فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ خَيْرًا لِصَاحِبِهِ أَوْ جَارِهِ فَهُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَفِي إِفْهَامِهِ أَنَّ شَرَّهُمْ عِنْدَ اللَّهِ شَرُّهُمْ لِصَاحِبِهِ أَوْ جَارِهِ (٤).

١٢- أَنْ تَصْبِرَ عَلَى أَذَاهُ.

اصْبِرْ عَلَى الْجَارِ مَهْمَا جَارَ مُحْتَسِبًا مَحَبَّةَ اللَّهِ فِي صَبْرٍ وَإِحْسَانٍ (٥).

(١) أحسنُ ما سَمِعْتُ لِلثَعَالِبِيِّ (١٣٠).

(٢) لبابُ الأدبِ (٢٦٤).

(٣) (صحيح) أخرجه الترمذي (١٩٤٤) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٢٧٠).

(٤) «فَيْضُ الْقَدِيرِ» (٤٦٩/٣).

(٥) قاله أستاذنا عبدُ الكريمِ العمادُ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.



عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ، فَكُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَلْقَاهُ فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ فَكُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَلْقَاكَ، قَالَ: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَبُوكَ قَدْ لَقِيْتَنِي فَهَاتِ، قُلْتُ: حَدِيثًا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ﷻ وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ ﷻ»، قَالَ: فَمَا أَخَالَنِي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷻ، قَالَ: قُلْتُ: مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ﷻ؟ قَالَ: «رَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ مُجَاهِدًا مُحْتَسِبًا فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَأَنْتُمْ تَعْدُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ قُلْتُ: وَمَنْ؟ قَالَ: وَرَجُلٌ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ فَيَصْبِرُ عَلَى آذَاهُ وَيَحْتَسِبُهُ حَتَّى يَكْفِيَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ»^(١).

قال الصنعاني رحمه الله: قوله: «فيسبر على آذاه» فالمحبة على صبره واحتسابه؛ لأنه من حُسن الجوارِ، والله يُحبُّ حُسنَ الجوارِ وقوله: «حتى يكفيه الله» آذاه «بِحياة» ترجع في مُدَّتِهَا عن أذيتِهِ «أو موتٍ» يكفي به شرُّه^(٢).



(١) (صحيح) رواه أحمدُ (١٥٣ / ٥) والطبرانيُّ في الكبير (١٥٢ / ٢) واللفظُ له، وصحَّحه الألبانيُّ في

«صحيح الترمذ» (٢٥٦٩).

(٢) التنويرُ شرحُ الجامعِ الصَّغيرِ (٣٨٤ / ٣).



خِلاصَةُ حَقِّ الْجَارِ

وَيَبِينَا - لَوْ رَعَيْتُمْ - ذَاكَ مَعْرِفَةً إِنَّ الْمَعَارِفَ فِي أَهْلِ النَّهْيِ ذِمَمٌ (١)

لَخَّصَ أَهْلَ الْعِلْمِ حَقَّ الْجَارِ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أولها: الإحسانُ إليه ببذلِ المستطاعِ من المعروفِ.

وثانيها: كَفُّ الْأَذَى عَنْهُ.

وثالثها: تَحَمُّلُ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ مِنَ الْأَذَى.

وقال بعضهم: «وجملةُ حَقِّ الْجَارِ: أَنْ يَبْدَأَهُ بِالسَّلَامِ، وَلَا يَطِيلَ مَعَهُ الْكَلَامَ، وَلَا يَكْثُرَ عَنْ حَالِهِ السُّؤَالَ، وَيَعُودُهُ فِي الْمَرَضِ وَيُعَزِّيهِ فِي الْمَصِيبَةِ، وَيَقُومَ مَعَهُ فِي الْعِزَاءِ، وَيَهْتِئُهُ فِي الْفَرَحِ، وَيُظَهِّرَ الشَّرْكَةَ فِي الشَّرُورِ مَعَهُ، وَيَصْفَحَ عَنْ زَلَّاتِهِ، وَلَا يَتَطَّلَعَ مِنَ السَّطْحِ إِلَى عَوْرَاتِهِ، وَلَا يَضَائِقُهُ فِي وَضْعِ الْجَذَعِ عَلَى جِدَارِهِ، وَلَا فِي مَصَبِّ الْمَاءِ فِي مِيزَابِهِ، وَلَا فِي مَطْرَحِ التَّرَابِ فِي فَنَائِهِ، وَلَا يَضِيقُ طُرُقَهُ إِلَى الدَّارِ، وَلَا يُتَّبِعُهُ النَّظَرَ فِيمَا يَحْمِلُهُ إِلَى دَارِهِ، وَيَسْتُرُ مَا يَنْكَشِفُ لَهُ مِنْ عَوْرَاتِهِ، وَيُنْعِشُهُ مِنْ صِرْعَتِهِ إِذَا نَابَتْهُ نَائِبَةٌ، وَلَا يَغْفَلَ عَنْ مِلَاحِظَةِ دَارِهِ عِنْدَ غَيْبَتِهِ، وَلَا يَسْمَعُ عَلَيْهِ كَلَامًا، وَيَغُضُّ بَصَرَهُ عَنْ حَرَمَتِهِ، وَلَا يَدِيمَ النَّظَرَ إِلَى خَادِمَتِهِ، وَيَتَلَطَّفَ بَوْلَدِهِ فِي كَلِمَتِهِ، وَيُرْشِدُهُ إِلَى مَا يَجْهَلُهُ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَا» (٢).

وقال: «اعلم أنه ليس حقُّ الجوارِ كَفُّ الْأَذَى فقط بل احتمالُ الْأَذَى، ولا يكفي احتمالُ الْأَذَى بل لا بُدَّ مِنَ الرَّفْقِ وَإِسْدَاءِ الْخَيْرِ وَالْمَعْرُوفِ، إِذْ يُقَالُ: إِنَّ الْجَارَ الْفَقِيرَ يَتَعَلَّقُ

(١) «الوساطة بين المتبني وخصومه» (١٠٧).

(٢) التفسير الموضوعي للقرآن الكريم (٩٦).



بجاره الغني يوم القيامة فيقول: يا ربِّ سلِّ هذا لِمَ مَنَعَنِي معروفهُ وسَدَّ بابهُ دوني؟»^(١).

قال ابنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ويُفترقُ الحالُ في ذلكَ بالنسبةِ للجارِ الصَّالحِ وغيرِ الصَّالحِ: والذي يشملُ الجميعُ إرادةُ الخيرِ له، وموعظتُهُ بالحُسنى، والدُّعاءُ له بالهداية، وتركُ الإضرارِ^(٢) له إلا في الموضعِ الَّذي يَجِبُ فيه الإضرارُ له بالقولِ والفعلِ، والذي يخصُّ الصَّالحَ هو جميعُ ما تَقَدَّمَ، وغيرِ الصَّالحِ كَفَّهُ عن الَّذي يرتكبهُ بالحسنى على حَسَبِ مراتبِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ، ويعظُّ الكافرَ بعرضِ الإسلامِ عليه وبيِّنُ محاسنَهُ، والترغيبُ فيه برفقٍ، ويعظُّ الفاسقَ بما يناسبهُ بالرفقِ أيضًا ويستُرُّ عليه زَلَلَهُ عن غيرِهِ، وينهاهُ برفقٍ، فإن أفادَ فيه وإلا فيَهجرُهُ قاصدًا تأديبهُ على ذلكَ مع إعلامِهِ بالسَّبِّ لِيَكْفَ»^(٣).

قال أبو البركاتِ بدرُ الدينِ محمدُ الغزِّيُّ: «من آدابِ العِشرةِ حُسْنُ الجوارِ وأنْ يَأْمَنَكَ جاركُ في أسبابِهِ في نفسِهِ ودينِهِ ومالِهِ وولدهِ ولا تُؤذيه بلسانِكَ أيضًا ولا تحسُدُهُ في شيءٍ من أحوالِهِ وأشفقُ عليه وعلى أهلهِ وولدهِ كَشَفَقَتِكَ على نفسِكَ وأهلكَ واحفظْ مالهَ كحفظِكَ مالكَ»^(٤).

وقال بعضهم: «حقُّ الجارِ عليك أن تُسَلِّمَ عليه إذا لَقِيتهُ وأن تلقاهُ ببشاشةٍ ووجهٍ طلقٍ وأن تَتَفَقَّدَ أحوالَهُ إن كان فقيرًا وتَعوِّدَهُ إن كان مريضًا وأن تُردَّ لهفَتَهُ وتصونَ حرمتَهُ وتحفظَ غيبَتَهُ، وتجتنبَ الافتخارَ والتعاليَّ عليه وإساءةَ الظنِّ به والتجسُّسَ

(١) المرجعُ السابقُ (٩٦).

(٢) الإضرارُ: الإغلاطُ.

(٣) فتحُ الباري (١٠/ ٤٥٦).

(٤) آداب العِشرة (٤٩).



عليه ولا تُسبِّب له قَلَقًا في راحِتهِ أو اضطرابًا في معيشتهِ ولا تكنْ عليه حقودًا أو لما
أنعم الله به عليه حَسودًا.

وقيل: تَمَامُ حُسْنِ الجِوَارِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

أَوَّلُهَا أَنْ يُوَاسِيَهُ بِمَا عِنْدَهُ.

وَالثَّانِي أَنْ لَا يَطْمَعَ فِيَمَا عِنْدَهُ.

وَالثَّالِثُ أَنْ يَمْنَعَ أَذَاهُ عَنْهُ.

وَالرَّابِعُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى أَذَاهُ.

وحُسْنُ جِوَارِهِ يَكُونُ بِثَلَاثَةٍ: كَفُّ أَذَاكَ عَنْهُ وَبِذَلِّ نَدَاكَ لَهُ وَالصَّبْرُ عَلَى أَذْيَتِهِ لَكَ،
قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «لَيْسَ حُسْنُ الجِوَارِ كَفُّ الأَذَى - أَي فَحَسْبُ -
حُسْنُ الجِوَارِ الصَّبْرُ عَلَى الأَذَى» (١).

التَّقْصِيرُ فِي حَقِّ الجَارِ وَلَهُ صُورٌ:

لِتُعْنَ بالجَارِ قَبْلَ الدَّارِ تَسْكُنُهَا لا خَيْرَ فِي الدَّارِ مَا لَمْ يُحْمَدِ الجَارُ (٢)

فمن صُورِ ذَلِكَ التَّقْصِيرِ مِضَاقَةُ الجَارِ، وَحَسَدُهُ، وَاحْتِقَارُهُ، وَكَشْفُ أَسْرَارِهِ،
وَتَتَبُّعُ عَثْرَاتِهِ، وَالْفَرْحُ بِزَلَّاتِهِ.

ومن ذَلِكَ: إِبْدَاؤُهُ بِالجَلْبَةِ، وَرَفْعُ الأَصْوَاتِ، وَتَأْجِيرُ مَنْ لا يَرْعَبُ الجِيرَانَ فِي
إِسْكَانِهِ.

(١) ((الأدبُ الشَّرْعِيَّةُ (٢/ ١٦).

(٢) من رحيق الشعر (٥٤).



وَمِنْ صُورِ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ الْجَارِ: خِيَانَتُهُ، وَالْعَدْرُ بِهِ، وَقِلَّةُ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَتَرْكُ
النُّهُوضِ لِحِمَايَتِهِ، وَقِلَّةُ الْحِرْصِ عَلَى التَّعْرِفِ عَلَى الْجِيرَانِ، وَقِلَّةُ التَّفَقُّدِ لِأَحْوَالِهِمْ.
وَمِنْ ذَلِكَ: قِلَّةُ التَّهَادِي بَيْنَ الْجِيرَانِ، وَالتَّكَبُّرُ عَنْ قَبُولِ هَدَايَاهُمْ، وَمَنْعُهُمْ مَا
يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَدْوَاتِ الْبَسِيرَةِ، وَقِلَّةُ الْإِهْتِمَامِ بِإِعَادَةِ الْمَعَارِ مِنَ الْجِيرَانِ إِلَيْهِمْ.
وَمِنْ صُورِ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ الْجِيرَانِ: تَرْكُ الْإِجَابَةِ لِذَعْوَتِهِمْ، وَقِلَّةُ الْمُبَالَغَةِ
بِدَعْوَتِهِمْ إِلَى الْوَلَائِمِ وَالْمُنَاسَبَاتِ، وَقِلَّةُ الْمُنَاصَحَةِ لَهُمْ، وَقِلَّةُ التَّعَاوُنِ مَعَهُمْ عَلَى
الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

وَمِنْ ذَلِكَ: كَثْرَةُ الْخُصُومَةِ مَعَهُمْ، وَالتَّهَاجُرُ، وَالتَّدَابُرُ عِنْدَ أَدْنَى سَبَبٍ، وَقِلَّةُ
الْحِرْصِ عَلَى إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ إِذَا فَسَدَتْ بَيْنَ الْجِيرَانِ.

وَمِنْ صُورِ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ الْجَارِ: تَرْكُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ الْغَرِيبِ، وَقِلَّةُ الْعِنَايَةِ
بِاخْتِيَارِ الْجَارِ الصَّالِحِ، وَالتَّفْرِيطُ بِهِ، وَقِلَّةُ الْوَفَاءِ لِلْجِيرَانِ بَعْدَ الرَّحِيلِ عَنْهُمْ^(١).

قال أستاذنا عبد الكريم العماد:

يَا جَارُ مَا هَذَا الْجَفَاءُ إِزَائِي	أَعْرَضْتَ عَنِّي، وَاجْتَنَبْتَ نَدَائِي
مَاذَا جَنَيْتُ فَدَتَكَ نَفْسِي إِنَّنِي	لَمْ أَذِرْ مَا ذَنْبِي وَمَا أَخْطَائِي
أَحْسِنُ إِلَيْي بَأَنْ تُوَضِّحَ زَلَّتِي	خَيْرُ الْمَرَاهِمِ مَا يُوَافِقُ دَائِي



(١) دروس رمضان للحمد (١١٩).



حُكْمُ إِذَاءِ الْجَارِ

إِذَاءُ الْجَارِ مِنَ الْكِبَائِرِ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: بَابُ [الْكَبِيرَةُ الْعَاشِرَةُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ إِذَاءُ الْجَارِ وَلَوْ ذَمِيمًا].

(الْكَبِيرَةُ الْعَاشِرَةُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ): إِذَاءُ الْجَارِ وَلَوْ ذَمِيمًا كَانَ يُشْرِفَ عَلَى حُرْمِهِ أَوْ يَبْنِي مَا يُؤْذِيهِ مِمَّا لَا يُسَوِّغُ لَهُ شَرْعًا، ثُمَّ سَأَقِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُبَيِّنُ إِثْمَ إِذَاءِ الْجَارِ^(١).

حُسْنُ الْجَوَارِ مَعَ الْكُفَّارِ وَأَصْحَابِ الْمَعَاصِي وَالْبَدْعِ

١- الكفار:

كَمْ يَحْمَدُ الْجِيرَانَ مِنْهُ جَوَارُهُ الْمُسْلِمُونَ هُنَاكَ وَالْكَفَّارُ^(٢)
عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ:
أَهْدَيْتُمْ لَجَارِنَا الْيَهُودِيَّيْ أَهْدَيْتُمْ لَجَارِنَا الْيَهُودِيَّيْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا زَالَ
جِبْرِيلُ يُوَصِّينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ^(٣).

قال العبادُ - حَفِظَهُ اللَّهُ -: «الْحَدِيثُ عَامٌّ يَشْمَلُ الْإِحْسَانَ إِلَى كُلِّ جَارٍ سِوَاءِ أَكَانَ
مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا فَلَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَالْجَوَارِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَلَهُ حَقُّ
الْجَوَارِ فَقَطُّ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مَعَ كَوْنِهِ مُسْلِمًا فَلَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَالْقَرَابَةِ وَالْجَوَارِ^(٤).

(١) الزواجرُ من اقترافِ الكبائرِ (١/ ٤٢٢).

(٢) قاله أستاذنا عبد الكريم العماد حفظه الله.

(٣) (صحيح) رواه أبو داود (٥١٥٢) وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٥٧٤).

(٤) شرح سنن أبي داود صوتية رقم (١٦/ ٥٨٥).



وَسُئِلَ عَنْ كَيْفِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ الْكَافِرِ وَبُغْضِهِ وَعَدَمِ ابْتِدَائِهِ بِالسَّلَامِ؟

فَقَالَ: « لَا تَنَافٍ بَيْنَ الْإِحْسَانِ وَعَدَمِ الْبَدْءِ بِالسَّلَامِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْتِي بِمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ، فَيَأْتِي بِكَوْنِهِ يُبْغِضُهُ فِي اللَّهِ ﷻ وَكَوْنِهِ يُحْسِنُ إِلَيْهِ بِحُكْمِ الْجَوَارِ، وَأَعْظَمُ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ هُوَ أَنْ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْ يُسْعَى إِلَى هِدَايَتِهِ» (١).

قُلْتُ - لَعَمْرِي - إِنَّ دَعْوَةَ الْجَارِ الْكَافِرِ إِلَى الْإِسْلَامِ أَعْظَمُ الْإِحْسَانِ وَيَحْسُنُ تَأْلُفُهُ بِالْجُودِ وَالْكَرَمِ وَالرَّفْقِ وَالِدَعَاءِ لَهُ بِالْهُدَايَةِ وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ، كَذَلِكَ الْجَارُ الْعَاصِي أَحْرَصُ عَلَى دَعْوَتِهِ فَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِ الْعَاصِي مِنْ بَابِ حِفْظِ رَأْسِ الْمَالِ، وَدَعْوَةُ الْكَافِرِ مِنْ بَابِ طَلَبِ الرِّيحِ أَلَا يَسْرُكُ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ فِي مِيزَانِكَ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَيَعْظُ الْكَافِرَ بَعْرُضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، وَيُبَيِّنُ مُحَاسِنَتَهُ وَالتَّرغِيبَ فِيهِ بِرَفْقٍ (٢).

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ كَانَ جَارُكَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فِي الدَّارِ أَوْ السُّوقِ أَوْ الْبَسْتَانِ فَجَاوِزُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا تُؤْذِهِ» وَقَالَ: «فَأَمَّا مَنْ جَعَلَ إِجَابَةَ دَعْوَتِهِمْ دَيْدَنَهُ وَعَاشَرَهُمْ وَبَاسَطَهُمْ، فَإِنَّ إِيمَانَهُ يَرِقُّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]» وَقَالَ أَيضًا:

فَالْمُؤْمِنُ يُتَوَاضَعُ لِلْمُؤْمِنِ، وَيَتَذَلَّلُ لَهُمْ وَيَتَعَزَّزُ عَلَى الْكَافِرِينَ، وَلَا يَتَضَالَّ لَهُمْ تَعْظِيمًا

(١) المرجع السابق (١٦/ ٥٨٥).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٤٥٦).



لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ وَإِعْزَازًا لِلدِّينِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تُؤْذِيَهُمْ وَلَا تُوَدِّهِمْ كَمَا تُوَدُّ الْمُسْلِمَ»^(١).

قال أستاذنا عبد الكريم العماد حفظه الله:

وإذا أساء الجار في أخلاقه فابذُلْ له نُصْحَ المحبِّ المكرمِ
أو كان ذميًّا فبالرفقِ ادعُه كترْفُوقِ العَلَمَاءِ بِالْمُتَعَلِّمِ

٢- أصحابُ المعاصي:

١- صاحبُ الكبيرة.

قال الذهبي رحمته الله: «إذا كان الجارُ صاحبَ كبيرةٍ، فلا يخلو إِمَّا أَنْ يكونَ مستتراً بها ويُعلِّقُ بابَهُ عليه فليُعرضِ عنه ويتغافلَ عنه وإنْ أمكنَ أن ينصحه في السرِّ ويعظه فحَسَنٌ، وإن كان متظاهراً بنفسه مثلَ مكَّاسٍ أو مرابٍ فتَهَجُّرُهُ هَجْرًا جميلاً وكذا إن كان تاركاً للصلاة في كثيرٍ من الأوقاتِ فمُرُهُ بالمعروفِ وأنهه عن المنكرِ مرَّةً بعد أُخرى وإلا فاهجُرُهُ في الله لعلَّهُ أنْ يرعويَ ويحصلَ له انتفاعٌ بالهجرة من غيرِ أنْ تقطعَ عنه كلامَكَ وسلامَكَ وهديتَكَ فإن رأيتَهُ مُتَمَرِّداً عاتياً بعيداً من الخيرِ فأعرضِ عنه واجهدْ أن تتحوَّلَ من جواره فقد تقدَّم أن النبيَّ صلى الله عليه وآله تعودَّ من جارِ السوءِ في دارِ الإقامة»^(٢).

٢- الدِّيُوثُ:

وقال الذهبي رحمته الله: فإن كان الجارُ ديوثاً أو قليلَ الغيرة أو حريمه على غيرِ الطريقِ المستقيم فتحوَّلَ عنه أو فاجهدْ أن لا يؤذوا زوجتَكَ فإن في ذلك فساداً كثيراً وخفْ على

(١) حقُّ الجارِ للذهبي (٤٨).

(٢) حقُّ الجارِ للذهبي (٤٦).



نفسك المسكينة ولا تدخل منزله واقطع الود بكل ممكن وإن لم تقبل مني ربما حصل لك هوى وطمع وغلبت عن نفسك أو ابنك، أو خادمك، أو أختك، وأن ألزمتهم بالتحويل عن جوارك فافعل بلطف وبرغبة وبرهبة، وقال: فإن كان جارك رافضياً أو صاحب بدعة كبيرة فإن قذرت على تعليمه وهدايته فاجهد وإن عجزت فاجمع عنه ولا توادّه ولا تصافه ولا تكن له مصادقاً ولا معاشراً والتحول أولى بك (١).

٣- أهل البدع:

بِدْعُ إِذَا مَا الْفِكْرُ حَاوَلَ وَصَفَهَا يَوْمًا تَحَيَّرَ دُونَهَا وَتَبَلَدًا (٢)

الجارُّ المبتدعُ لا يقلُّ ضررُهُ عن غيره بل هو أشدُّ خطراً وقلماً يرجعُ المبتدعُ عن بدعته إلا أن يشاء الله فأحسن إليه وزايله ولا تخالطه ولا تجادلُه وأنصح له برفق وأعطيه الكتب التي تُبين له خطر ما هو عليه من البدع وأحرص على هدايته وأحرص - أيضاً - على هداية أولاده فالصغار والشباب أسرع انقياداً للحق من الكبار، وعليك بالرفق فما دخل الرفق في شيء إلا زانه، ومتى رأيت الهجر ينفع فاهجر لكن الغالب أن الهجر للجار يزيد الشر كما خبرنا وبلونا.

وقد سُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادُ - حَفِظَهُ اللَّهُ - هَذَا السُّؤَالَ الْآتِي:

الجارُّ الذي هو من أهل البدع وقد تكون بدعته مكفرة، كيف تعامل معه؟

فكان الجواب:

تعامل معه بدعوتيه والحرص على إنقاذه، وكما تعامل الكافر الذي هو كافر

(١) المرجع السابق (٤٧).

(٢) الأنوار ومحاسن الأشعار (٧٦).



أصليّ أيضًا تعامله، وإذا كان هجرُك إياه يفيدُه فافعل، لكن في الغالب أنّ الجيران لا يؤثّر هجرهم، إنما الذي يؤثّر مثل هجر الوالد للولد، وهجر الشيخ للتلميذ وغيرهم ممّن قد يؤثّر فيهم الهجر، وأمّا قضية الجيران فكون الإنسان يبقى على صلّة به ويحرص على هدايته خير من أن يهجره ويتعد عنه (١).



(١) شرح الأربعين النووية (١٩) للشيخ عبد المحسن العباد.

الخاتمة

نُفِضُ خِتَامًا مِنْ حَدِيثٍ إِذَا سَرَى مَعَ الرِّيحِ كَانَ الْجَوْ مِنْهُ مُعْطَرًا (١)
 الحمدُ لله الذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وبعْدُ: فهذه لَفْتَةٌ عَجَلَى، وَجُمْلَةٌ
 اعْتِرَاضِيَّةٌ عَرَضَتْ، وَنَفْثَةٌ هَمٌّ أَقْضَتْ ثُمَّ انْقَضَتْ.
 فَيَضَةُ النَّفْسِ، وَبَيْتَةُ الصِّدْرِ، وَحَنِينُ الْغَرِيبِ، وَأَيْنُ الْفَاقِدِ، وَمَعْدَرَةُ الْحُجَّةِ.
 نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا بِقَبُولِ حَسَنِ وَيَنْفَعَ بِهَا مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ إِنَّ رَبِّي سَمِيعٌ مُجِيبٌ.



(١) المقتطفُ مِنْ أَزْهَارِ الطَّرْفِ (١٣٠).



الفهرس

- المقدمة ٥
- تمهيدٌ ٧
- تعريفُ الجارِ ٧
- اسمُ الجارِ يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ جَاوَرَكَ ٧
- حَدُّ الْجَوَارِ ٨
- أقسامُ الجوارِ ٨
- الإحسانُ إلى الجارِ ٨
- الترغيبُ في حُسنِ الجوارِ ١٠
- ١- وصيةُ اللهِ ﷻ بالجارِ ١٠
- ٢- وصيةُ جبريلَ ﷺ بالجارِ ١١
- ٣- وصيةُ النبيِّ ﷺ بالجارِ ١٢
- ٤- الجارُ الصالحُ مِنَ السَّعَادَةِ ١٢
- ٥- حُسنُ الجوارِ سَبَبٌ فِي طَوْلِ الْعُمْرِ ١٤
- ٦- الإحسانُ إلى الجارِ مِنَ الْإِيمَانِ ١٥
- ٧- إكرامُ الجارِ قَرِينُ الْإِيمَانِ ١٧
- الترهيبُ من سُوءِ الجوارِ ٢٠
- ١- لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَائِقِهِ ٢٠
- ٢- أَدْيَةُ الْجَارِ مِنَ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ ٢٠



- ٣- أَذِيَّةُ الْجَارِ سَبَبٌ فِي دُخُولِ النَّارِ ٢١
- ٤- تَخَاصُّمُ الْجِيرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢٢
- ٥- إِثَارَةُ الْعَامَةِ عَلَى مُؤَذِي جَارِهِ ٢٤
- ٦- التَّعَوُّذُ بِاللَّهِ مِنْ جَارِ الشُّوْءِ فِي دَارِ الْمُقَامِ ٢٥
- حَقُوقُ الْجَارِ ٢٦
- ١- أَنْ تَذْكُرَهُ بِخَيْرٍ مَا تَعْلَمُ ٢٦
- ٢- لَا تَمْنَعُهُ مِنْ حَائِطِكَ مَا لَا يَضُرُّكَ ٢٧
- ٣- لَا تَحْتَقِرْ هَدِيَّةَ جَارِكَ ٢٩
- ٤- لَا تَبِعْ دَارَكَ حَتَّى تَعْرِضَهُ عَلَيْهِ ٣٠
- ٥- أَنْ تَتَفَقَّدَ أَحْوَالَهُ ٣٢
- ٦- أَنْ تَعَاهَدَهُ بِالْهَدِيَّةِ ٣٣
- ٧- أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّهُ لِنَفْسِكَ مِنَ الْخَيْرِ ٣٥
- ٨- أَنْ تَكُفَّ عَنْهُ أَذَاكَ ٣٦
- ٩- أَنْ تَغُضَّ بَصْرَكَ عَنْ أَهْلِهِ وَمَحَارِمِهِ ٣٨
- ١٠- أَنْ تَتَعَاهَدَهُ بِالطَّعَامِ ٣٩
- ١١- أَنْ تَصِلَهُ وَلَوْ قَطَعَكَ وَلَا تَتَّظِرَ مِنْهُ جَزَاءً ٤١
- ١٢- أَنْ تَصْبِرَ عَلَى أَذَاهُ ٤١
- خُلَاصَةُ حَقِّ الْجَارِ ٤٣
- التَّقْصِيرُ فِي حَقِّ الْجَارِ ٤٥





حُسْنُ الْجَوَارِ خَلْقُ الْإِبْرَارِ

- ٤٧ حُسْنُ الْجَوَارِ مَعَ الْكُفَّارِ وَأَصْحَابِ الْمَعَاصِي وَالْبِدْعِ
- ٤٧ ١- الْكُفَّارُ
- ٤٩ ٢- أَصْحَابُ الْمَعَاصِي
- ٤٩ أ- صَاحِبُ الْكَبِيرَةِ
- ٤٩ ب- الدَّيُّوثُ
- ٥٠ ٣- أَهْلُ الْبِدْعِ
- ٥٢ الْخَاتِمَةُ
- ٥٣ الْفَهْرَسُ

